المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي– تيسمسيلت

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام

آليات التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

مذكرة مُقدمة ضمن مُتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالبان :

. دقاقرة وهيبة

. داش محمد

إشراف الدكتور :

. بوراس محمد

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور مبخوتة أحمد .... رئيسا

الدكتور بوراس محمد .....مقررا و مشرفا

الدكتور محمودي قادة ..... مناقشا

السنة الجامعية

2017/2016

قال تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ}

سورة البقرة الأية 267

شكـر و تقـدير

بعد أن وفقنا الله في إتمام هذه المذكرة ، لايسعنا إلا أن نتقدم بخالص شكرنا و عظيم تقديرنا لكل من مد لنا يد العون لإتمام هذا العمل و تقدم إلينا بالنصح و الإرشاد و التوجيه ، خلال البحث و الدراسة و الإعداد لهذه المذكرة.

و نخص بالذكر أستاذنا المشرف **الدكتور بوراس محمد** ، لما شملنا من توجيه و مساعدة، فجزاه الله عنا كل خير.

و لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لكل من أساتذتنا الكرام الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي، خاصة **الدكتور محمودي قادة**، و كذا إلى لجنة المناقشة لقبولها مناقشة مذكرتنا .

و كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل و نخص بالذكر **الأخت عماني خديجة** لما قدمته لنا من مساعدة .

كما نتوجه بخالص الشكر و عميق التقدير اعترافا منا بالفضل و الجميل للأخ **بومدين داش** الذي وقف جنبنا طيلة اعداد هذا البحث .

إهـــداء

الحمد الله الذي فتح عقلي و قدرتي على الوفاء بوعدي على تقديم هذا العمل الذي أهدي ثمرته: . إلى من فقدته عيناي و حزن قلبي عليه و ترك فراغا رهيبا في حياتي، إلى الذي أعطاني كل شيء و رحل دون أن يرى جزء أو شكر، إلى من تمنيت أن يكون أول من يعانقني في هذه اللحظة إلى روح والدي رحمه الله و أطاب ثراه و أسكنه فسيح جناته.

. إلى من أضاءت دنياي و صححت خطاي و ساعدتني على تحقيق مناي، إلى من ربتني على الإيمان و الصبر أمي الغالية أطال الله في عمرها.

{ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا } سورة الاسراء الآية 23

. إلى من ساعدوني و أفادوني بنصحهم و إرشادهم لي إلى أعز من قلبي و أغلى من روحي أخواتي " **حياة– زهيرة– سميرة** " .

. إلى من أكن له كل التقدير و الإحترام زوج أختي: **زاوي عبد الرحمان**.

. إلى برعمة المحبة و ريحانة البيت **ضحى** حبيبتي .

. إلى من مدت لي يد العون و المساعدة بتوجيهاتها و تشجيعها لي و بتواضعها و سمو أخلاقها صديقتي **خديجة عماني** .

. إلى كل صديقاتي و أصدقائي دون استثناء .

. إلى كل زملائي في العمل .

. إلى كل من يحملهم قلبي و لم يذكرهم قلمي .

وهيبة

إهداء

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها ، والتي غمرتني بعطفها و حنانها و أنارت لي درب حياتي، إلى التي لم تبخل علي يوما بنصيحة أو دعوة صالحة، أمي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها.

. إلى الذي رباني على الفضيلة و الأخلاق و تحمل عبء الحياة، إلى والدي العزيز حفظه الله و أطال في عمره.

. إلى كل الأهل و الأقارب .

إلى جميع زملاء الدراسة و العمل .

. إلى كل من وقف معي في لحظات الصعاب و ساعدني ولو بكلمة رفعت من معنوياتي .

. إلى كل من حمل لي ذرة ود و محبة في قلبه .

. إلى كل هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا العمل.

محمد

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية.

- **ج .ر .ج .ج :..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .**
- **د.ت.ن:.....دون تاريخ النشر.**
- **د.ط:..... دون طبعة .**
- **د.م.ج :..... ديوان المطبوعات الجامعية .**
- **ص:..... الصفحة .**
- **ط: ..... الطبعة .**
- **ع :.....العدد .**
- **ق.إ.ج .ج:..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .**

ثانيا: باللغة الفرنسية.

Art	Article	**مادة**
CTRF	traitement du de Cellule renseignement financier	**خلية معالجة الاستعلام المالي**
GAFI	Groupe d'action financière international	**مجموعة العمل المالية الدولية**
INCB	international narcotines control Bord	**الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات**

مقدمـة

مقدمة

تعد الأموال عصب الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، فهي تساهم بشكل كبير في استقرار الحياة، و قد أدى البحث عن المال و السلطة بالبعض إلى اعتماد طرق و أساليب ملتوية غرضها السيطرة على الآخرين، بصرف النظر عن أخلاقيات التعامل و مصلحة الفرد و الأنظمة الاقتصادية و بذلك يستطيعون الحصول على مبالغ مالية طائلة من مصدر غير مشروع، و هكذا وصل التنافس الاقتصادي غير المشروع إلى ظهور الفساد الذي أخذ أشكالا متعددة و متنوعة من التزييف إلى الاختلاس و السرقة و المتاجرة بالمخدرات والرقيق ...إلخ، فكثرت الأرصدة المشبوهة و المحرمة التي يصعب تداركها في دنيا المال، وجاء مصطلح تبييض الأموال الذي أصبح تداوله في غالبية المحافل الدولية و الإقليمية والمحلية المهتمة بالجرائم الاقتصادية و الأمن الاجتماعي و الاقتصادي.

إن المتعمق في دراسة الأصول التاريخية لغسيل الأموال يجد أنها ليست ظاهرة وليدة القرن الماضي، بل أنها ظهرت قبل ذلك بكثير، إلا أن استعمال مصطلح غسيل الأموال بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين 1920- 1930 حيث دل على ما تقوم به عصابات المافيا من شراء بأموال غير مشروعة متحصلة من نشاطاتها في الابتزاز و الدعارة و المقامرة و غيرها، و ذلك بإعادة استثمارها في أنشطة مشروعة كالمحلات التجارية و من أجل ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية من أجل إخراج النقود من الولايات المتحدة الأمريكية و إيداعها في حسابات رقمية في سويسرا .

و يعتبر أول استخدام لمصطلح غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية في إطار قانوني عام 1988 في أحد القضايا التي حكم فيها بمصادرة أملاك تم غسيلها في عمليات الاتجار في الكوكايين الكولمبي و على اثر ذلك استخدم مصطلح غسيل الأموال Mony laundering باللغة الإنجليزية و بعدها شاع هذا المصطلح و أصبح مألوفا يتناوله المهتمون في المجالات القانونية و السياسية و الاقتصادية.

و نظرا للآثار السلبية التي تترتب على عمليات غسيل الأموال، على اعتبار أنها جريمة تتجاوز في تأثيرها العام حدود اللحظة الخاصة التي تمارس فيها، بل تتجاوز أثارها كافة حدود الزمن الماضي و الحاضر و يمتد أثرها إلى المستقبل، فهي لم تعد قاصرة على الإجرام المحلي بل امتدت إلى الإجرام المنظم

الدولي، بحيث أصبحت تؤرق مختلف دول العالم، الأمر الذي أدى إلى نمو إرادة المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة و الحد من خطورتها من خلال آليات التعاون في المجال القضائي في ظل وجود قناعة بعدم قدرة الدول فرادى على مكافحتها، و ظهر هذا التوجه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (فيينا 1988)، بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الأخرى و الجزائر بدورها لم تتأخر هي الأخرى لمواجهة هذه الجريمة بإصدار قوانيين و إسناد المهمة إلى خلية متخصصة تسمى خلية معالجة الاستعلام المالي.

و عليه فإن اهتمامنا بهذا الموضوع يرجع إلى عدة أسباب منها ما هي عملية ، باعتبار جريمة غسيل الأموال من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الدولي و الداخلي و ما يترتب عنها من أضرار جسيمة تؤثر سلبا على الاقتصاد العالمي و بالتالي ظهور فئة جديدة من رجال المال و الأعمال تتحكم فيه، و منها ماهي علمية ترجع إلى قلة الدراسات المتخصصة و خاصة على المستوى الوطني و كذا الأهمية المتزايدة على المستوى الدولي بهذه الظاهرة .

و قد اعتمدنا على بعض الدراسات السابقة التي عالجت موضوع جريمة غسيل الأموال و المتمثلة في كتب عامة و أخرى متخصصة، و رسائل الدكتوراه و مذكرات الماجستير و الماستر وكذا مداخلات في ملتقيات علمية ودراسات قانونية، فقد قمنا باتخاذها كمراجع مساعدة للتوسع في دراسة هذا الموضوع .

و انطلاقا مما سبق تبرز أهمية الموضوع في البحث عن آليات التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أي التعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم و الذي يهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية، من حيث إجراءات التحقيق و المكافحة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه، وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمته في عدة دول وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن و هي أهم الآليات التي وظفها المجتمع الدولي لمحاربة هذه الظاهرة.

و يهدف هذا البحث إلى الإجابة على الإشكالية التالية:**ماهي العراقيل التي حالت أمام المجتمع الدولي من أجل ايجاد الحل لمكافحة جريمة تبييض الأموال ؟**

و من أجل التحكم أكثر في دراسة هذه الإشكالية تم طرح الأسئلة الفرعية التالية :

. ما مدى فعاليات جريمة تبييض الأموال ؟

. ما هي الطبيعة القانونية لهاته الجريمة ؟

. هل التعاون الدولي جسد الجانب الوقائي لمواجهة جريمة تبييض الأموال ؟.

و قد اعتمدنا في الإجابة على الإشكالية المطروحة على المنهج الوصفي التحليلي و ذلك من خلال وصف ظاهرة تبييض الأموال و اعتبارها جريمة تعترف بها مختلف التشريعات و كذا الجهود الدولية و الوطنية المتبعة لمكافحة هاته الظاهرة و حماية الاقتصاد الوطني و العالمي، أما الجانب التحليلي يظهر في أن الظاهرة معقدة و مركبة تقتضي نوع من التفصيل و التعريف و تحليل النقاط المدرجة في الخطة .

و للإحاطة بكل جوانب الموضوع ، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين أساسيين، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى ماهية جريمة تبييض الأموال من خلال مبحثين، المبحث الأول تم تخصيصه لمفهوم جريمة غسيل الأموال إذ قمنا بتعريفها و تحديد طبيعتها القانونية، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الإطار القانوني للجريمة من خلال أركانها و مراحلها ،و فيما يخص الشق الثاني من الدراسة و المتمثل في الفصل الثاني فتعرضنا فيه إلى التعاون القضائي الدولي في مكافحة هاته الجريمة، إذ تم تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في الأول الأليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال و خصصنا المبحث الثاني للقضاء الدولي و آلياته في مكافحة هاته الجريمة .

الفصل الأول :ماهية جريمة تبييض الأموال

تمهيد

تعتبر جريمة غسيل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية، لارتباطها بالجريمة المنظمة، فهي تهدد الاستقرار و الأمن العالمي الوطني و الدولي، وقد أصبح غسيل الأموال من المصطلحات التي يتم تداولها في غالبية المحافل الدولية و الإقليمية والمحلية المهتمة بالجرائم الاقتصادية و الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي.

و هي تمثل في الوقت الحاضر نشاط حيويا و هاما لجماعات الجريمة المنظمة لما تسببه من اتساع لقوتها و نفوذها و توفير المزيد من الأمن و الثروة.

و سنحاول في هذا الفصل التعرف على ماهية جريمة غسيل الأموال و ذلك من خلال مبحثين نخصص الأول لمفهوم جريمة غسيل الأموال و الثاني نحاول فيه تحديد الطبيعة القانونية لهاته الجريمة.

المبحث الأول : مفهوم جريمة غسيل الأموال

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم جريمة غسيل الأموال و ذلك بتعريفها في المطلب الأول، أما بالنسبة للمطلب الثاني فسنحاول تحديد طبيعتها القانونية.

المطلب الأول: تعريف جريمة غسيل الأموال

الفرع الأول: التعريف اللغوي

إن مصطلح غسيل الأموال لم يشار إليه في المعاجم اللغوية العربية، بل اقتصر على معنى الغسيل بصفة عامة، وهو يتألف من مصطلحين متراكبين، و من هنا فإنه يستوجب علينا تعريف كل مصطلح على حدى حتى يتسنى لنا الربط بين المصطلحين و إعطاء تعريف لغسيل الأموال.

أولا: تعريف الغسيل لغة :

هو إزالة الوسخ عن الشيء و تطهيره ،فيقال غسل الشيء غسلا، طهره بالماء وأزال الوسخ عنه بإجراء الماء عليه، و الذي يغسل فهو غاسل و الشيء غسيل و مغسول و الجمع غسلى وغسلاء.[1]

و في اللغة الفرنسية يعني مصطلح غسيل الأموال blanchiment d'argent أي تبييض الأموال.

ثانيا: تعريف كلمة أموال:

تعني كل ما يملكه الفرد من متاع أو عقار أو نقود.

ومعنى غسيل الأموال هو تلك العملية التي يتم من خلالها إعطاء المال الوسخ ظاهر نظيف .

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ،التي تناولت جريمة غسيل الأموال نوجزها فيما يلي:

أولا: تعريف التشريعات الدولية :

أ- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية (فيينا 1988):

[1] – عبد الهادي ثابت ،اللسان العربي، دار الهداية ، الجزائر، 2001 ،ص .314.

هذه الاتفاقية تعتبر الخطوة الأولى و الأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات غسيل الأموال ، و هي أول نص قانوني دولي عنى بمعالجة غسيل الأموال ، و قد عرفتها الفقرة " ب" من المادة الثالثة من الاتفاقية بقولها:" تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو من جرائم المخدرات ، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .

– إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات ، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة"[1] .

و ما يلاحظ على اتفاقية فيينا أنها لم تعطي تعريفا دقيقا لجريمة غسيل الأموال، و إنما عددت مختلف صور السلوك المادي لجريمة غسيل الأموال ، و التي هي عبارة عن مجموعة من العمليات المالية و القانونية التي تهدف إلى اضفاء الطابع المشروع على الأموال المتأتية من جرائم المخدرات.

و رغم ذلك فإن التعريف المعطى من قبل اتفاقية فيينا ، يعتبر المرجع الأساسي الذي ارتكزت عليه العديد منن الاتفاقيات الدولية اللاحقة و التشريعات الوطنية لعدة دول.[2]

2– معاهدة مكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو ايطاليا 2000)

عرفت هذه الاتفاقية جريمة تبييض الأموال بأنها :

. تجريم غسل العائدات الإجرامية:

يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا :

---

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرات و المؤثرات العقلية ، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر1988، المصادق عليها مع التحفظ من قبل الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 يناير 14995 ،ج .ر .ج .ج ،ع. 07 ، صادر بتاريخ 15 فيفري 1995،(المعروفة باتفاقية فيينا).

[2]– زكية عومري ،جريمة غسيل الأموال و حدود أليات مكافحتها ، دراسة تحليلية، على ضوء القانون المغربي و المقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق ، القانون الخاص ،جامعة محمد الخامس ،كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، الرباط ، السنة الجامعية 2012/2011 ، ص .45-46 .

(أ)- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضائع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه ، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته .

. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

(ب)- و رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامنا القانوني:

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية،

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها، والمساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه."[1]

و يلاحظ من خلال هذا التعريف الذي جاءت به اتفاقية باليرمو أنه أوسع نطاقا، لكونه استهدف بالخصوص محاربة غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة، كما أن كل من اتفاقية باليرمو و فيينا لم تعطيا تعريفا محددا لغسيل الأموال ، و إنما عملتا على تعداد مختلف صور السلوك الإجرامي المكونة لجريمة غسيل الأموال، من خلال مختلف الطرق التي يتم بها غسل الأموال.[2]

3- اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990 :

اعتمدت هذه الاتفاقية في تعريفها لجريمة غسيل الأموال عل وضع سياسة جنائية حازمة في مواجهة هذه الجريمة من خلال صورتين:

- توسيع نطاق التجريم حتى يشمل كل حالات تبيض الأموال ذات الأصل غير المشروع و ليس فقط حالة الإتجار غير المشروع للمخدرات.

عدم اشتراك أسبقية العلم بالمصدر غير المشروع للأموال[3].

---

[1]- المادة السادسة من معاهدة باليرمو ايطاليا، تم التوقيع عليها في المؤتمر الذي عقد بتاريخ 12-12-2000 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية بإيطاليا في حضور ممثلين من 150 دولة ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في 05 فيفري2002 ،ج .ر .ج .ج ،ع. 09 ،صادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

[2]- زكية عومري ،المرجع السابق ،ص .49،50.

[3]- لعراجي رابح ،جريمة تبيض الأموال و آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص ادارة أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة خميس مليانة، الجزائر ، السنة الجامعية 2014/2013 ،ص .13.

ب– الاتفاقيات الإقليمية:

1– اتفاقية مجلس أروبا عام 1990:

هذا المجس قام بتبني توجهات لمحاربة غسيل الأموال ،حيث ألزم الدول الأعضاء بتجريم تبيض الأموال من خلال تبني نظام وطنية لهذا الغرض.

2– اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية و جزر الكايمن سنة 1984:

بموجب هذه الاتفاقية تم الاتفاق على أن تقوم حكومة الكايمان بإرسال معلومات مالية متعلقة بقضايا المخدرات خلال أسبوعين من تلقيها طلب بذلك من الولايات المتحدة الأمريكية .

حيث أن هذه الاتفاقية ركزت في تعريفها لجريمة غسيل الأموال على مصدر غير مشروع للأموال هو جريمة المخدرات فقط و هو تعريف ضيق.[1]

ثانيا : تعريف التشريعات العربية :

إن التشريعات العربية اتخذت منهجين في التعريف، منها ما عمل على وضع تعريف محدد لعمليات غسيل الأموال ، على نحو يفضي إلى وضع حد فاصل بين التعريف و السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة ، و منها ما ركز على تعداد أشكال السلوك الإجرامي، معتبرا هذا التعداد بمثابة تعريف.

و سنتطرق في هذه الدراسة إلى كل من التشريع المصري الجزائري .

1– التشريع المصري :

عرف المشرع المصري غسيل الأموال في الفقرة"ب" من المادة 01 رقم 80 لسنة 2002 المتضمن مكافحة غسيل الأموال بأنه :" كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصله من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك ،متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب

[1]– لعراجي رابح ،المرجع السابق ،ص.14.

الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".[1]

يلاحظ على هذا التعريف أنه ربط تعريف غسيل الأموال بالجريمة الأصلية التي تتولد عنها الأموال محل التبييض و هو ما سلكته اتفاقية فيينا السابقة الذكر.

2- التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري تبييض الأموال لأول مرة سنة 2004 بموجب التعديل الذي أورده على قانون العقوبات[2] ، بإدراج نص المادة 389 مكرر.

كما كرس نفس التعريف عام 2005، بموجب القانون 01/05[3]، الذي طرأ عليه تعديل سنة 2012[4] كاملا في طياته تعديلا و تتميما للتعريف القانوني لتبيض الأموال .

فنصت المادة 02 من هذا القانون على ما يلي:" يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الأموال أو نقلها ، مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصيلة التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها ،أنها عائدات إجرامية.

---

[1]- القانون رقم 80 لسنة 2002، متضمن مكافحة غسل الاموال ، الصادر في 22 مايو2002 ،ج.ر ، ع.20 (مكرر)، الصادرة بتاريخ 22 مايو2002 ،متاح على الموقع الالكتروني التالي:/http//www.arab legal portal.org.

[2]- القانون رقم 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر2004، يعدل و يتم الأمر رقم 155/66 ،المؤرخ في 8 جوان 1966 ، و المتضمن قانون العقوبات ،ج. ر. ج .ج ،ع. 71 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[3]- القانون رقم 01/05، المؤرخ في 06 فيفري 2005، و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ،ج. ر .ج. ج، ع. 80،صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

[4]- الأمر رقم 02/12 ،المؤرخ في 2012/02/13، المعدل و المتمم للقانون 01/05 ،السابق ذكره.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه".

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن تجريم تبيض الأموال في القانون الجزائري جاء متوافقا مع اتفاقيتي فيينا و باليرمو – السابق ذكرها- من حيث الأركان المادية ، فقد كرس تعددا لصور السلوك الإجرامي لجريمة غسيل الأموال، نظيرا لتعدد الوسائل و التقنيات المستخدمة من قبل المبيضين في هذه الجريمة من أجل إضفاء الطابع الشرعي على أموالهم المتأتية من مصدر إجرامي .

و على نفس النسق الوارد في الإتفاقيتين، ربط المشرع تعريف تبيض الأموال بالمصدر الإجرامي للأموال محل التبييض ، بحيث أشار إلى المصدر غير المشروع لتلك الأموال بعبارة :" الجريمة الأصلية" ليعرف المقصود بها في الفقرة 02 من المادة 04 من القانون ذاته :" أي جريمة، حتى و لو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون."[1]

و على هذا يتضح أن تعريف تبييض الأموال في التشريع الجزائري يندرج ضمن التعاريف الموسعة التي لم تحصر نطاق الجريمة الأصلية في جرائم محددة و زيادة على ذلك، عمد المشرع إلى إعطاء مفهوم جد واسع للأموال غير المشروعة محل التبييض ، و هذا بعد تعديل القانون رقم 05 /01 . المشار إليه أعلاه . لا سيما المادتان 02و04 منه.

ثالثا: تعريف التشريعات الغربية:

سنتناول في هذه الدراسة كل من التشريع الفرنسي و الأمريكي.

1- التشريع الفرنسي:

تعد فرنسا من الدول الموقعة على اتفاقية ستراسبورغ . السابقة الذكر. لذلك تبنت النظرة الموسعة لتجريم تبييض الأموال في قانونها الداخلي حتى يكون متوافقا مع التزامها الدولي بموجب تلك الاتفاقية حيث كرس المشرع الفرنسي ذلك في قانون 13 مايو 1996، و بموجب نص المادة 01 منه، تم إدراج نص المادة 1/324 في تقنين العقوبات و التي جاء فيها:" هي واقعة تسهيل التبرير الكاذب بأنه وسيلة كانت لمصدر

[1]-تدريست كريمة ،دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2014/12/01 ،ص. 28،29.

الأموال أو لعائدات مرتكب جناية أو جنحة أو الإخفاء، أو التحويل للممتلكات الناتج عن جناية أو جنحة بشكل مباشر أو غير مباشر.[1]

2- التشريع الأمريكي:

صدر في الولايات المتحدة الأمريكية قانون خاص بتبييض الأموال سنة 1986، حيث تم توجيه اعتبار فعل تبييض الأموال جرما، و هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية ، و هي كذلك تشمل أفعال المعاملة المالية لتي تزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي ، و التي تتعلق بممتلكات ترتبط بنشاط إجرامي و هي كذلك تصميم أشكال من المعاملات المالية التي تهدف إلى تجنب التقارير التي فرضها قانون السرية المصرفية و في عام 1992 تم توسيع هذا القانون الذي بموجبه أصبح تبييض الأموال يشمل أيضا إضافة إلى ما سبق- فعل التأمر، فجريمة تبييض الأموال حسب التشريع الأمريكي تعني كل عمل أو تصرف يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية.[2]

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أن التشريعات سواء العربية أو الغربية منها تأثرت بتعارف الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ، فهي لم تخرج عن الإطار العام لها ، وذلك من خلال تعداد للأشكال أو الصور المكونة للسلوك محل التجريم و التي متى تحقق واحد منها أو أكثر اعتبر التصرف تبييضا للأموال .

كما تجدر الإشارة إلى أنه تعددت المصطلحات الدالة على عمليات إضفاء الطابع الشرعي على الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع ، فاستخدم البعض مصطلح blanchimen d'argent

و هو المصطلح المتبني من قبل المشرع الفرنسي و الفقه الذي يتبعه ،بالإضافة إلى المشرع الجزائري الذي ترجم المصطلح من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية و استعمل بالتالي مصطلح "تبييض الأموال" .

---

[1] Art 324-1 du code pénal français du loi 96-392 du 13 mai 1996 relative à la lutte contre le blanchiment et le trafric des stupéfiants et à la coopération internationale en matiére de saisie et de confiscation des produits du crime le fait de faciliter par tout moyen la justification mensongère de l'origine des biens on des reuenus de l'auteur d'un crime on d'un dèlit ayant procuré à celui à un profit direct ou in dircte . constitue également un blanchiment le fait – d'appporter un concours à une opération de placement. De conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délits . http :www.legiFrance.goww.fr/.

[2]- بدر الدين خلاف ، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، " دراسة مقارنة " ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،السنة الجامعية 2010-2011 ،ص. 17،18.

أما التشريعات العربية فقد استعمل البعض منها مصطلح " غسل الأموال" منها التشريع المصري.

الفرع الثالث:التعريف الفقهي

تعدد التعاريف الفقهية بخصوص جريمة غسيل الأموال بتعدد الدراسات التي تناولت الموضوع، و بما أن المجال لا يتسع لذكرها سنقتصر على بعضها.

أولا :تعريف فقهاء القانون الوضعي:

يقصد بفقهاء القانون الوضعي رجال القانون و المتخصصين في الاقتصاد و المالية والأعمال المصرفية، حيث كانت لهم وجهات نظر مختلفة في تعريفهم لجريمة تبييض الأموال.

أ– فقهاء العرب:

عرفها الدكتور أنور إسماعيل الهواري بأنها:" مجموعة الإجراءات التي تتخذها إحدى المنظمات أو الأشخاص لإضفاء الشرعية على أموال ناتجة عن نشاط غير مشروع و إدخاله إلى الدورة الاقتصادية"[1].

أما الأستاذ علي لعشب فقد عرفها بأنها:" كل فعل مادي غير مشروع يمنعه القانون أو امتناع عن فعل يأمر به القانون تقوم به منظمة أو شخص أو مجموعة أشخاص مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال مع العلم أنها متأتية من جريمة أو عائدات دون اكتشافها بإدماجها في الدورة الاقتصادية العادية"[2] .

و عرفها الدكتور محي الدين عوض :" يطلق على جريمة تبيض الأموال كل إخفاء لحقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى و نقلها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات من الضبط و المصادرة و إظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة أو استثمارها في دول متقدمة أو دول نامية"[3].

أما الأستاذ محمد عبيد فإنه حصر الفعل المادي لجريمة تبييض الأموال دون أن يحدد نطاق الجريمة الأولية فعرفها على أنها:" عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال".

---

[1]– علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، د.م.ج. الجزائر ،د.ط،2007، ص. 25.

[2]– علي لعشب، المرجع السابق ، ص .24، 25.

[3]– العيد سعدية ، المرجع السابق ،ص .27.

ب– فقهاء الغرب:

بالنسبة لرجال الفقه الغربي منهم من حصر الأموال المبيضة في بعض الجرائم و منهم من ركز على عنصر إخفاء مصدرها غير المشروع بغض النظر عن طبيعة الجريمة .

حيث عرفها الفقيه جيمس بازلك James Beastg بأنها:" النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة "[1].

كما عرفها الإخصائي Michel Shiray بأنها:" عبارة عن مجموعة عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشروع ، بحيث عند إدماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى"[2].

أما الفقيه Ronald clearer فعرفها على أنها " استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها".

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن جوهر جريمة تبييض الأموال ينصب حول تمويه حقيقة المال غير المشروع بشكل يجعله يبدو و كأنه ناتج عن مصدر مشروع.

ثانيا: تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية:

لفقهاء الشريعة الإسلامية موقف مغاير تماما عن فقهاء القانون الوضعي ، فإذا كان فقهاء القانون الوضعي يعتبرون جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة و أنها من جرائم القرن العشرين(20)، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية يرون أن هذه لجريمة ظهرت مع ظهور الإنسان و عيشه ضمن الجماعة و الشارع الحكيم لم يترك مجالا إلا و نظمه ،فمن مقاصده حماية الإنسان في جسده و عرضه، كما أعطى اهتمام كبير لحماية المال ووضعت له تشريعات في القرآن و السنة تحافظ عليه و تمنع العبث به أو الاعتداء عليه.

و من مظاهر رعاية الشريعة للمال عدة أشكال تتمثل في حرمان أكل أموال الناس بالباطل سواء عن طريق السرقة أو الرشوة أو الاتجار غير المشروع، كما حظرت كافة أنواع التعامل بالمال الآتي بطريقة غير مشروعة أو حيازته أو الاستفادة منه و تداوله .

[1]– العيد سعدية، المرجع السابق،ص .28.

[2]– علي لعشب، المرجع السابق ،ص. 24.

و رغم أن جريمة تبييض الأموال جريمة حديثة و لم يعرفها القانون من قبل إلا أنها ارتبطت بعدة مصطلحات في الفقه الإسلامي ، لكن لم تعرف بهذا المصطلح تبييض أو غسل الأموال أو حتى مصطلح المال القذر .

و إنما باستعمال عبارات أخرى لتجريم الكسب الحرام استنادا لقوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِين }[1]وقول الرسول صل الله عليه وسلم " إن الله طيب لا يقبل إلا طيب" .

و بناءا عليه يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن مصطلح تبييض أو غسل الأموال الذي شاع استعماله في التشريعات الوطنية للدول و الاتفاقيات و المنظمات غير مناسب لمعنى الجريمة ، لأنه يغلب عليه السطحية و عدم الدقة ، و يرون أنه من الأجدر استعمال مصطلح شرعنة المال و اعتباره أكثر دلالة للتعبير عن هذه الجريمة ،فالمال الحرام في نظر الشرع يشمل ما حرمه الله بصفة في عينه أو من جهة كسبه ،سواء تولد عن جريمة كتجارة الخمر و المخدرات ..الخ.

من خلال ما سبق نستخلص تعريف الفقه الإسلامي لجريمة تبيض الأموال على أنها :" إضفاء صفة الشرعية على أموال ذات مصدر حرام، مما يضمن سهولة تحريك تلك الأموال في المجتمع في مشاريع استثمارية تدرجيا لأصحابها دون أن يعرف بمصدرها و تقليل السلطات لا يتعرضوا للعقاب و حمل الناس على التعامل معهم وفق معايير و مقاييس شرعية كالقيام بأعمال خيرية مثل بناء المساجد و دور العجزة و مطاعم الرحمة لإفطار الصائم في رمضان "[2].

أما فيها يخص نطاق الجريمة في منظور فقهاء الشريعة فإنهم نظرا لوحدة مصادرهم لو يختلفوا في تحديد نطاقها واعتبروا تبييض للأموال كل من : جريمة الحرابة ، جرائم الفساد السياسي و الإداري، الرشوة ، الغلول ، جرائم الاتجار غير المشروع، الاتجار بالأعضاء البشرية والرقيق الأبيض و الأطفال، تزييف و تزوير النقود و ترويجها حيث اعتبر غش الدراهم (الأموال) في حكم الكبائر ، و يتوسع نطاق جريمة تبييض الأموال حسب فقهاء الشريعة ليشمل أيضا الغش في السلع و تجريم بيع المواد الفاسدة لأنه فيها مساس بالاقتصاد الوطني.[3]

---

[1]- سورة البقرة الآية 168.

[2]-العيد سعدية، المرجع السابق ،ص .31.

[3]- العيد سعدية ، نفس المرجع ،ص .33.

و عليه يمكن القول أن الشريعة الإسلامية تقوم على أساس قاعدة الحلال و الحرام بمعنى أن المال بعد تبييضه لا يفقد صفة الحرام وفقا لقاعدة إذا بطل الأصل بطل معه الفرع مصداقا لقوله تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ...}[1].

و بناء على ما سبق فإن إعطاء تعريف محدد و دقيق لغسيل الأموال لا يخلو من الصعوبة، و كخلاصة لما تم ذكره من التعريفات السابقة فإن التعريف الراجح لجريمة غسيل الأموال هو: "كل فعل يهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة و ذلك بتمويهه لمصادرها الحقيقية و لكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة " .

المطلب الثاني: الخصائص القانونية لجريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال بخصوصية معينة فطبيعتها القانونية مركبة، إذ تحمل صفات و خصائص متعددة، فهي جريمة منظمة و غير وطنية في معظم الأحوال، وكذلك هي جريمة اقتصادية ، كما أنها جريمة نتيجة لاحقة لجريمة أولية و مستقلة.

إن الزاوية القانونية لجريمة غسيل الأموال، و التي تعتبر عنصرا مهما في توضيح مفهوم هذه الجريمة لن تكتمل أبعادها إلا بمعرفة طبيعتها القانونية و المستمدة من خصائصها المتعددة و المتفردة.

الفرع الأول: تبييض الأموال جريمة اقتصادية

تعرف الجرائم الاقتصادي بأنها :" فعل أو امتنازع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي و الائتماني للدولة و بأهداف سياستها الاقتصادية ،يحضره القانون و يفرض عليه عقابا يأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية"[2] .

و بما أن جريمة غسيل الأموال ذات طبيعة مركبة تتألف من جريمة أصلية سابقة كجريمة غسيل، و هي بذلك تمس بمصلحة الأفراد المالية و كذا بمصلحة الدولة المالية و الاقتصادية ، و عليه فإن خطر جريمة

[1]- سورة البقرة الآية 267.

[2]- محمد محي الدين عوض، أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية و الإجرامية ، أعمال الندوة العلمية الحادية و الأربعون، الجرائم الاقتصادية و أساليب مواجهتها ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض 1998،ص.13، منشور على الموقع الإلكتروني http//www.nauss :edu.s.a/، اطلع عليه يوم : 2017/03/03 على الساعة 21:00 .

غسيل الأموال ذا تأثير كبير على الاقتصاد خصوصا مع تطور النظام المالي و الاقتصادي الذي جعل من جريمة غسيل الأموال بالأخص و الجريمة الاقتصادية على العموم جزء من النظام الاقتصادي حيث اقتحمت شتى مناحي الاقتصاد.

أولا :تبييض الأموال يتم عبر آليات اقتصادية:

تتنوع الآليات الاقتصادية التي يتم استغلالها في إتمام عمليات تبييض الأموال، بحسب الظروف المحيطة بكل عملية، زيادة عن التطور المستمر لهذه الآليات المتواكب مع التطور التكنولوجي المتسارع وعليه سنكتفي بالإشارة إلى بعض من هذه الآليات.

أ- الآليات البنكية و المالية:

1- البنوك: تعد البنوك من أهم الوسائل المستعملة في غسيل الأموال غير النظيفة ، حيث يقوم غاسلو الأموال بوضع ودائعهم في البنوك لمرحلة أولى لعمليات الغسيل و ذلك عن طريق فتح المنظف حسابا جاريا في البنك و الحصول على عدد كبير من الشيكات أو الحوالات المصرفية المقبولة الدفع لحاملها و ذلك دون تحديد رسم المحول إليه، و يتم بعد ذلك تداول هذه النقود أو الشيكات بصورة سهلة ، كما يمكن استعمالها في عمليات وهمية أو مشروعات داخلية أو خارجية ، ثم يقوم بإقراض هذه الودائع النقدية أو توظيفها و الحصول على عائداها.[1]

2- إعادة الاقتراض: يقوم غاسلو الأموال بإيداع أموالهم لدى احد البنوك الموجودة في بلد تنعدم فيها الرقابة على البنوك و تتميز بسهولة تأسيس الشركات أو فروعها ،و توفر وسائل الاتصال الحديثة ثم بعد ذلك يتم طلب قرض من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان الأموال المودعة في البنك الأول، و بذلك يتمكن غاسلو الأموال من الحصول على أموال مشروعة في مظهرها يمكنهم التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية و ما يشابهها من أنشطة.[2]

3- بطاقة الائتمان: يقوم غاسلو الأموال باستخدام هذه الوسيلة النقدية الحديثة من خلال صرف المال المراد غسله من آية آلة صرف في بلد أجنبي ، ثم يقوم الفرد الذي صرف من ماكينة بطلب تحويل المال إليه

[1]- دليلة مباركي، غسيل الأموال ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، السنة الجامعية 2008/2007، ص. 26.

[2]- دليلة مباركي ، المرجع السابق ،ص .27.

من الفرع مصدر البطاقة من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من القيود و التي قد تكون مفروضة على التحويلات.[1]

ب- آليات غسيل الأموال في المجال غير المصرفي:

بالإضافة إلى أساليب غسيل الأموال في الأجهزة المصرفية السابقة، هناك أساليب أخرى تقليدية تكون خارج المجال المصرفي.

1- تهريب الأموال إلى الخارج: تعتبر عملية تهريب الأموال إلى الخارج أبسط الطرق التي يتم بها غسل الأموال وهي أكثر انتشارا بين أوساط المهربين ، حيث يقوم المهرب بإخفاء النقود في الجيوب السرية للحقائب أو وضعها في لعب الأطفال أو في حافظات الأطفال ، أو عن طريق الشيكات السياحية و استخدام تذاكر الطيران المفتوحة و بيعها في الخارج،و الاحتفاظ بثمنها هناك أو في تهريب قطع صغيرة من الذهب و الأحجار الكريمة و بيعها في الخارج ، والاحتفاظ بثمنها هناك، وغيرها من طرق التهريب التي تؤدي إلى نقل الأموال غلى خارج حدود الدولة برا و بحرا و جوا.[2]

2- إنشاء شركات وهمية: قد يلجا مبيضو الأموال إلى استغلال قانون الشركات، بانتهاج عدة طرق و كيفيات، كإنشاء شركات خصيصا لهذا الغرض، أو استغلال شركات موجودة تمارس نشاطا تجاريا مشروعا، و غالبا ما تستخدم في عمليات التبييض نوعان من الشركات الوهمية و شركات الواجهة.

بالنسبة للشركات الوهمية فهي شركات خيالية لا وظيفة لها إلا امتصاص الأحوال غير المشروعة و إخفاء مصدرها ، فهي تؤسس فعلا و لكنها تزاول النشاطات الحقيقية المنصوص عليها في عقودها التأسيسية.

أما فيما يخص شركات الواجهة، فهي تلك التي لها نشاط اقتصادي مشروع و حقيقي و تستخدمه كغطاء لأنشطتها غير المشروعة و منها تبييض الأموال.

3 . التلاعب التجاري: ترتبط باستخدام الأنشطة التجارية المشروعة في عمليات تبييض الأموال حتمية الاستعانة ببعض الأساليب غير المشروعة، للتوصل إلى تبرير محاسبي مقبول، و من الوسائل المستخدمة لهذا

[1]- دليلة مباركي، المرجع السابق،ص. 28.

[2]- دليلة مباركي ،نفس المرجع ، ص .29 .

الغرض: تزوير الوثائق المحاسبية من أجل إظهار ازدهار و همي للمشروع مع المبالغ المالية التي تظهر في الحساب الدائن له.[1]

4- السوق العقارية : إن الاستثمار في العقارات من الطرق التقليدية المضمونة لغسيل الأموال، خاصة في الدولة التي تشهد استقرارا نقديا و اقتصاديا و سياسيا ، و يستخدم أسلوب الاستثمار العقاري المباشر في حالة عدم وجود قانون يجرم غسيل الأموال ، أما في حالة سريان مثل هذا القانون فإن غاسلي الأحوال يقومون بالعديد من التعاملات العقارية لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، أو القيام بالاستثمار في المجمعات العقارية السياحية و الفندقية و التي تعطي عادة إيحاء بالشرعية.[2]

ثانيا: تأثير جريمة تبييض الأموال على السياسة الاقتصادية:

إن إضفاء الطابع الشرعي على أموال ذات مصدر غير مشروع، له أثار سلبية على مختلف نواحي الاقتصاد.

أ- آثار تبييض الأموال على القطاعيين المالي و البنكي:

إن القيام بعمليات تبييض الأموال عبر القطاعيين المالي و البنكي يهدد استقرارهما ، نتيجة لتعرض المؤسسات المالية و البنكية لمخاطر فقدان الثقة و السمعة ، كما قد تؤدي تلك العمليات انهيار البورصات التي تستقبل الأموال غير المشروعة نتيجة للبيع المفاجئ للأوراق المالية الذي يترتب عليه حدوث انخفاض حاد في أسعار الأسهم.[3]

ب- أثار تبييض الأموال على حجم الدخل الوطني و توزيعه:

1- التأثير على حجم الدخل الوطني: إن الأموال التي تتحول إلى العصابات الإجرامية تكون مقتطعة من الدخل الوطني متأتية من مصادر مشروعة، لكن الكيفية التي وصلت بها إلى العصابات الإجرامية تجعلها أموالا غير مشروعة ، و بالتالي تلجأ هذه العصابات إلى تحويلها خارج البلاد لغرض إضفاء الصفة

[1]- تدريست كريمة ، المرجع السابق، ص. 36.

[2]- دليلة مباركي ،المرجع السابق ،ص .321.

[3]- سمير الخطيب ،مكافحة غسل الأموال، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،د.ط،2007، ص. 21.

المشروعة عليها بتبييضها ، و ينتج عن هذا حرمان الاقتصاد الوطني من استثمار تلك الأموال في المشروعات الإنتاجية و هو ما يؤدي حتما إلى نقص في الدخل الوطني.[1]

2- التأثير على توزيع الدخل: إن عمليات تبييض الأموال تؤثر على توزيع الدخل الوطني بسبب حصول المبيضون على أموال غير مشروعة ،التي هي في الأصل لأفراد آخرين في المجتمع و هم الفئة المنتجة، الأمر الذي يهدد المراكز الاقتصادية النسبية لمكتسبي الدخول في المجتمع و يحدث نوع من التوزيع العشوائي للدخل الوطني.[2]

ج- آثار تبييض الأموال على قيمة العملة الوطنية:

إن عمليات تبييض الأموال تقوم على تحويل الأموال غير المشروعة إلى الخارج بهدف استثمارها أو إيداعها في البنوك الأجنبيةن و هذا ما يرتب آثار سلبية على قيمة العملة الوطنية، و هذا ما يؤدي غلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها ، مقابل زيادة في عرض العملة الوطنية، و هذا ما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية[3].

د- أثار تبييض الأموال على قدرة السلطات على تنفيذ السياسيات الاقتصادية:

يعتمد القائمون على تخطيط و إدارة النظامين المالي و البنكي للدولة في رسم السياسة المالية و الائتمانية على مقدار السيولة المتوفرة لدى البنوك، فإذا ما كانت السيولة غير معبرة بصدق عن حقيقتها ، فالسياسة المالية للدولة تتعرض للخلل و يلحق ذلك بالاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: تبييض الأموال جريمة ذات بعد دولي

تعتبر جريمة غسيل الأموال شكلا من أشكال الجريمة المنظمة، و خصوصا تلك التي تتم في إطار دولي، مما يمنحها الصفة عبر الوطنية.

---

[1]- خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة، منشات المعارف ، الإسكندرية،2008ط.د، ص. 53.

[2]- منصور بن ناصر محمد القحطاني ، جريمة غسيل الأموال في التشريع القطري، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2008، ص. 65.

[3]. تدريست كريمة ، المرجع السابق، ص .39.

و مفهوم الجريمة المنظمة غير متفق عليه، و من أهم التعاريف التي أعطيت لها أنها جماعة من الأشخاص يستخدمون الإجرام و العنف و الإرادة المتعمدة للإفساد، بهدف الحصول على منافع مادية و الاحتفاظ بالسطوة.[1]

و تعتبر الجريمة المنظمة من أكثر الجرائم خطورة و ضررا على المجتمعات ، و تتجلى هذه الخطورة من خلال التنظيم المحكم الذي يحقق لها النجاح و الاستمرارية، و تزداد خطورة الجريمة المنظمة عندما تكتسي طابعا عابرا للحدود ، فالمنظمات الإجرامية مددت أنشطتها عبر الدول بواسطة الشركات العملاقة و المتعددة الجنسيات، مما يشكل صعوبات على أجهزة الأمن و العدالة الجنائية ، لكون هذه المنظمات تستغل اختلاف الأنظمة القانونية للدول المحكومة بمبدأ إقليمية القانون الجنائي، و من هنا يبرز الطابع الدولي المتنامي لجريمة تبييض الأموال التي تتجاوز في أركانها و آثارها الحدود الإقليمية لأكثر من دولة .

أولا : تجاوز أركان جريمة تبييض الأموال حدود أكثر من دولة

إن جريمة تبييض الأموال تعتبر جريمة دولية باعتبار تجاوز الأفعال التي بمجموعها تكون هذه الجريمة للحدود الإقليمية للدول ، و باعتبار أن مصدر الأموال يكون في دولة من الدول، و من ثم يتم العمل على تحويلها إلى دولة أخرى، وقد يتم في مرحلة تالية إعادتها إلى الدولة الأولى[2].

كما ساعدت جملة من المتغيرات الاقتصادية على إضفاء و تنمية الطابع الدولي لجريمة غسيل الأموال ، خاصة بظهور العولمة و حرية التجارة و المعاملات و إزالة الحواجز التجارية بين الدول، و تحرير الخدمات المالية و سهولة انتقال الأموال بين الدول المختلفة ، و ما صاحب ذلك من تطور في وسائل الاتصال ، و التجارة الالكترونية ،كل هذه الوسائل سهلت من حركة تداول أموال العصابات الإجرامية محليا و دوليا و خاصة تحويل العائدات الإجرامية خارج بلدانهم ، صوب البلدان التي تفتقر إلى تشريعات جنائية رادعة و عليه يمكن القول أن جريمة تبييض الأموال تكتسي الطابع الدولي لعبورها للحدود الوطنية و ينتج عن ذلك نشوء آثار تكون عابرة للحدود الوطنية ، لتشمل العديد من الدول.

---

[1]- زكية عموري، المرجع السابق، ص.60.

[2]- صالح غزول ،جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية ،دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم ،تخصص شريعة و قانون ،كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ،جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، السنة الجامعية 2014 /2015 .ص .47.

ثانيا: تجاوز آثار جريمة تبييض الأموال حدود أكثر من دولة

ترتب جريمة تبييض الأموال آثار سلبية على جميع الدول التي مرت عبرها تلك الأموال غير المشروعة ، و لعل تدفق تلك الأموال القذرة إلى مثل هذه الدول لتبييضها قد يزيد من إنتاجها و حجم استثماراتها ، إلا أن آثار تلك تكون جد وخيمة، لأن مثل هذه الدول تتعرض لموجة من الانتقادات على مستوى الدولي من سائر الدول التي تخشى من امتداد آثار تلك الجرائم إلى اقتصادها و نظامها البنكي بطريق أو بآخر.

و بالإضافة إلى تلك الانتقادات ،يمكن أن تتعرض هذه الدول لمجموعة من العقوبات التجارية ،كتجميد أرصدتها في الخارج و فرض عقوبات اقتصادية تطال صادراتها و وارداتها و الاستثمار فيها ، و بالتالي تهديد المصالح الأساسية للأسرة الدولية بأسرها.[1]

و عليه يمكن القول أن جريمة غسيل الأموال هي جريمة ذات طابع دولي أو بعبارة أخرى ذات بعد دولي ، و ليست جريمة دولية بمفهوم القانون الدولي ، فالطابع الدولي لهذه الجريمة المتمثل في ارتكاب أفعال التبييض في أكثر من دولة ، و كذا امتداد آثارها لتمس مصالح دول متعددة لا يؤدي إلى اعتبارها جريمة دولية ، فجريمة غسيل الأموال التي لا تتعدى المسؤولية فيها حدود مرتكبيها ، و التي تظل جريمة أفراد، ارتكابها لا يؤدي إلى اضطراب العلاقات فيما بين الدول و لا يهدد السلم و الأمن الدوليين، تختلف عن الجريمة الدولية التي يكفل القانون الدولي الجنائي بيانها و العقاب عليها باسم المجتمع الدولي و تتحمل مسؤولياتها الدول و مرتكب الجريمة.[2]

[1]- تدريست كريمة، المرجع السابق،ص. 44.

[2]- تدرست كريمة، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

بعد استعراض مختلف المفاهيم المتعلقة بجريمة تبييض الأموال في المبحث الأول، سنحاول في هذا المبحث تبيان الإطار القانوني لهذه الجريمة ، وذلك من خلال البحث في أركانها و كذا مراحلها و ذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال

تقوم جريمة تبييض الأموال على ثلاثة أركان أساسية بدأ بالركن الشرعي (القانوني)، المتمثل في قانون العقوبات أو أي نص جنائي آخر، ثم الركن المادي الذي يقوم على النشاط الايجابي أو السلبي الذي ينسب إلى الفاعل و يؤدي إلى النتيجة الجرمية، ثم الركن المعنوي المتمثل في الإرادة التي يقترن بها الفعل ، و هذه الأركان جاءت بها اتفاقية فيينا كأحد أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

الفرع الأول: الركن الشرعي

الركن الشرعي هو النص الجنائي الذي يلبس الصفة غير المشروعة على السلوك المادي للجريمة، فيخرجه من صنف الأفعال المباحة التي تعتبر القاعدة العامة للسلوك البشري و يدخله ضمن الأفعال المجرمة المعاقب عليها، تطبيقا لقاعدة : " لاجريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري ، كما تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 07/17[1] في مادته الثانية المعدلة للمادة الأولى من الأمر 155/66جاء فيها " أنه يقوم هدا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الإنسان و يأخذ بعين الإعتبار على الخصوص :

. أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

و بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير لا المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) لعام 1988، و بالضبط المادة الثالثة منها، نجدها تتضمن النص على الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال تحت عنوان الجرائم و الجزاءات و التي جاء فيها:

---

1. القانون رقم 07/17، المؤرخ في 2017/03/27 ، المعدل و المتمم للأمر 66/،155 المؤرخ في 08 يونيو و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر.ج.ج،ع.20 ، المؤرخة في 2017/03/27 .

01- يتخذ كل طرق ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخل في حال ارتكابها عمدا:

أ- إنتاج آية مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها .

ب- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من آية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

ج- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو عن طريق التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

2- مع مراعاة المبادئ الدستورية و المفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

أ- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ب- حيازة معدات أو مواء مدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني مع العلم بأنها تستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجه أو لصنعها بصورة غير شرعية.

ج- تحريض الغير أو حثهم بأية وسيلة كانت على ارتكاب أية من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.

د- الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب آية من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

03- يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية و المفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير في إطار قانونه الداخلي لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا.

4- يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو القصد المطلوب ليكون ركنا لجريمة من جرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.[1]

من خلال نص المادة هذه نلاحظ بأن اتفاقية فيينا الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988 لم تنص على عقوبة جريمة تبييض الأموال ،مكتفية بذكر كل ما من شأنه أن يدخل ضمن الأفعال المجرمة، و هي الأفعال التي قد تشكل الركن المادي لجريمة تبييض عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما نلاحظ أيضا أن هذه الاتفاقية لم تحدد الجزاءات و العقوبات للأفعال المجرمة ضمنها.

و على هذه الأساس يبقى نص الاتفاقية قاصرا على أن يشكل لوحده الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال المتاجرة بالمخدرات ، لأنه نص يحتاج إلى تدخل المشرع الوطني للدول الأطراف، و هذا يرجع لكون اتفاقية فيينا وضعت الإطار العام لهذه الاتفاقية و تركت تحديد الجزاءات المقررة لهذه الجريمة ضمن التشريعات الداخلية للدول الأعضاء التي ألزمتها حسب نصوص تجرم و تعاقب تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات.[2]

و عليه فقد نصت معظم تشريعات الدول على تجريم تبييض الأموال، سواء كانت هذه التشريعات عربية أو غربية، و بما أنها كثيرة سنقتصر في دراستنا هذه على المشرع الجزائري.

إن المشرع الجزائري بتعديله لقانون العقوبات رقم 156/66[3] استحدث قسم يتناول فيه تبييض الأموال و ذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 فقد جاء في المادة 389 مكرر ما يلي :

" يعتبر تبييضا الأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

---

[1]- المادة الثالثة من اتفاقية فيينا، السابق ذكرها.

[2]- بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قسم الحقوق، طلبة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعية الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2011/2010،ص.121.

[3]- قانون العقوبات الجزائري ،المعدل بالأمر 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر155/66 ،المؤرخ في 1966/06/08 ،و المتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج،ع.71 الصادرة بتاريخ10 نوفمبر 2004.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم وقت تلقيها، أنها عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكاب ومحاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

كما نصت المادة 389 مكرر 01 على ما يلي :" يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج بالإضافة إلى هذا أصدر المشرع الجزائري القانون رقم01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، ثم قام بتعديله بالأمر رقم 02/12 المؤرخ في 02/13 /2012[1].

الفرع الثاني : الركن المادي

إن الركن المادي للجريمة يتمثل في المظهر الخارجي لنشاط الجاني، و به يتحقق الاعتداء على مصلحة محمية قانونا، ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا الباطنية و الأفكار ، فلا يعاقب مثلا على مجرد التفكير في ارتكاب جريمة ما ، بل لابد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين الذي يختلف من جريمة إلى أخرى حسب طبيعتها و نوعها وظروفها، و الركن المادي يتكون من ثلاثة (3) عناصر أساسية لابد من توافرها و هي : السلوك الإجرامي و النتيجة و علاقة السببية بين السلوك و النتيجة.

أولا: السلوك الإجرامي:

يعتبر السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي لجريمة غسيل الأموال، لأنه يبين نشاط غاسل الأموال في التعامل بأموال غير مشروعة. و يتخذ السلوك الإجرامي أحد الصورتين.

[1]- ج.ر.ج.ج، ع. 08، المؤرخة في 2012/02/15.

أ- السلوك السلبي :

يحتل السلوك السلبي مكانة جائزة في جرائم غسيل الأموال ،خصوصا إذا ما تمت من قبل الجهاز المصرفي، كامتناع هذا الأخير عن إتيان ما يستلزم القانون، و بخاصة مع كثرة التشريعات و التنظيمات الموجهة للمصارف على الصعيد الدولي و الوطني، كذلك في حالة امتناع المصارف عن القيام بحفظ سجلات تحديد هوية الزبون لمدة محددة من تاريخ إغلاق رصيده.[1]

و الامتناع يعني الإحجام عن فعل ايجابي يفرضه القانون و يقوم على ثلاثة عناصر: الامتناع عن إتيان عمل ايجابي معين الصفة الإرادية للامتناع، و عنصر الواجب القانوني.

فعنصر لامتناع ذو القيمة الجنائية لا يشمل جميع حالات الامتناع ، بل يقتصر على الحالات المحدودة التي يستلزم فيها المشرع اتيان فعل ايجابي ما ،و عليه فجريمة امتناع الشاهد عن أداء شهادته تستوجب بالضرورة امتناعه عن الأداء بأقواله في الواقعة المعروضة على القضاء.

أما فيما يخص الصفة الإرادية للامتناع، فإذا ثبت أن الامتناع عن القيام بفعل يأمر به المشرع كان نتيجة لوجود مانع كإكراه، فالامتناع في هذه الحالة يتجرد من الصفة الإرادية و يصبح مستحيلا.[2]

أما بالنسبة لعنصر الواجب القانوني فهو جوهر الالتزام و بمقتضاه يفرض على الجاني القيام بعمل ايجابي معين لشخص آخر، كما يعتبر عنصرا يقوم عليه الركن المادي لجريمة الامتناع ، كلما ثبت المصدر الذي تنتمي إليه القاعدة التي تضمنها التكليف، فقد يكون مصدرها القانون الجنائي ، كالواجب المفروض على كل من رفض القيام بأعمال و بأداء خدمات أو بتقديم مساعدة طلبت منه قانونا[3] ،أما في حالة عدم وجود واجب قانوني حلال يترتب عنصر الامتناع عن إتيان فعل، حتى وإن تنافى ذلك مع الواجب الأخلاقي ، كمن يشاهد غريقا أوشك على الموت فلم ينقذه ، فلا يعد قاتلا و لو لم يكن على الشاطئ غيره.

ب- السلوك الايجابي :

---

[1]- باخوية دريس ، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقا يد ، تلمسان،2012/2011، ص. 15،155.

[2]- بخاوية دريس، المرجع السابق، ص. 156.

[3]- ما نصت عليه المادة 451 فقرة 08 من قانون العقوبات الجزائري.

السلوك الايجابي عمل إرادي يتمثل في حركة جسمية متكررة يأتيها الجاني بعضو من أعضاء جسمه نتيجة تدخل الإرادة بغية التعبير عن تحقيق أهدافه[1] ،و تبدو أهمية العمل الإرادي من الناحية العملية في بنيان الفعل من ناحيتين أولهما عمل مادي، إذ لا يتصور أن يقوم الفعل الايجابي بمجرد فكرة حبيسة في ذهن صاحبها،كما لا تقوم بمجرد التصميم على المساس بحقوق الغير[2] ،و ثانيهما صفة إرادية تتمثل في الأصل الإرادي للعمل المادي و اتجاه الإرادة إلى جميع أجزائه ، فلكي يتحقق السلوك الايجابي في جريمة غسيل الأموال، استلزم المشرع تحقق أمرين هما عمل عضوي و إرادة تكون بمثابة الدافع إلى القيام بهذا العمل العضوي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ،ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي و إرادة ، فالركن المعنوي هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، و يتحقق بموقف الإرادة من الفعل المادي، هذا الموقف يتخذ إحدى الصورتين :القصد الإجرامي أو الخطأ غير المقصود.

حيث يقوم القصد الإجرامي أو النية الإجرامية على عنصرين أساسيين: العلم و هو معرفة الفاعل بأن القانون يجرم الفعل الذي يريد اقترافه و يعاقب عليه ،و إن كان هذا الأمر نسبيا باعتبار أن القاعدة تنص لا عذر بجهل القانون ، و الإرادة و هي ظاهرة نفسية أو قوة تحرك الإنسان لتحقيق غاية يتوخاها مجرمة قانونا، بحيث اصطلاح على نسبية العلاقة بينهما بالقصد الجنائي.

وإذا ما رجعنا إلى البحث عن الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال، نجد اتفاقية فيينا لسنة 1988 تنص على ضرورة توفر الركن المعنوي و ذلك بقولها :" على أن يكون الفعل بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع اعلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات"[3].

و من هنا يتبين لنا بأن جريمة تبييض الأموال هي جريمة قصديه يقتضي لقيامها توافر القصد الإجرامي، فلا يكفي لقيامها توافر الخطأ عند وقوع إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين و الأنظمة.

---

[1]- هلالي عبد الله أحمد ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية ، القاهرة،ط.د، 1987، ص.53.

[2]- انظر المادتين 255و265 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- المادة الثالثة(03) من اتفاقية فيينا لسنة1988، السابق ذكرها.

فجريمة تبيض الأموال جريمة عمديه يستلزم القول بوقوعها توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصرية العلم و الإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأن المال محل التبييض متحصلا من نشاط إجرامي ويجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة و أن تتحقق تلك النتيجة.

أولا : العلم بالمصدر غير المشروع:

يجب أن يتوفر لدى مبيض الأموال عنصر العلم بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال ، أي العلم الواقعي بأن هذه الأموال محصلة من جريمة أولية، و بالتالي ينتفي الركن المعنوي للجريمة متى ثبت انتفاء العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، و المقصود بالعلم في نشاط تبييض الأموال كعنصر من عناصر القصد الجنائي هو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون .

و ميعاد توافر العلم بطبيعة المال هو الوقت الذي ينبغي فيه توافر علم الجاني بعدم مشروعية المال موضوع التبييض و هذا الأمر قد يختلف ، إذا أخذنا بالطابع الوقتي لجريمة تبييض الأموال أو الطابع المستمر لها ، فإذا كانت الجريمة وقتية تعين توافر العلم بحقيقة المال محل التبييض لحظة ارتكاب السلوك المادي و المعنوي لحظة بدء النشاط أو سلوك المجرم أيا ما كانت صورته، و من ثمة ينتفي الركن المعنوي إذا توافر العلم بالمصدر غير المشروع للمال عند ارتكاب السلوك الإجرامي، أما إذا كانت الجريمة مستمرة يواصل فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية زمنا ممتدا بفعل الموقف الإرادي للجاني فإنه يشترط توفر الركن المعنوي، أن يتوافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال في أية لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادي للجريمة.[1]

البعض يعتبر أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة ،و يترتب على ذلك أن الركن المعنوي للجريمة يتوفر متى علم الشخص بمصدر الأموال غير المشروع في أية لحظة حتى و لو كان العلم لاحقا لحيازته لهذه الأموال ، أي حتى ولو كان حسن النية وقت اكتسابه أو حيازته للأموال ذات المصدر غير المشروع ، و مع هذا فإن اتفاقية فيينا لعام 1988 تأخذ بغير ذلك إذ يستلزم توافر العلم وقت تسليم الأموال فقط لما نصت عليه ،و من ثمة تنتفي جريمة تبييض الأموال وفقا للاتفاقية فيينا إذا كان الشخص حسن النية وقت تسلمه أو حيازته للأموال حتى ولو توافر فيما بعد علمه بالمصدر غير المشروع للأموال[2].

---

[1]– قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية،كلية الحقوق و العلم السياسية، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2013/03/19، ص. 23،24.

[2]– قدور علي، المرجع السابق ، ص.24.

و عليه تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية و تشترط علم الجاني بالمصدر غير المشروع للمال موضوع التبييض لحظة ارتكاب السلوك المادي للجريمة،ت أي يلزم اقتران ركنيها المادي والمعنوي فتكون العبرة بلحظة بدء النشاط و من ثمة تنتفي الجريمة إذا كان الشخص حسن النية جاهلا بحقيقة مصدر المال وقت تسلمه إياه حتى ولو توافر عليه بذلك في وقت لاحق ، إلا أن بعض الفقه يعتبر إن الفعل مجرد دائما لإجبارية التبليغ عن الجريمة بمجرد العلم بحقيقتها فليس من اللازم لقيام الجريمة تعاصر كل من ركنيها المادي و المعنوي في لحظة بدء الفعل فتحقق جريمة تبييض الأموال وقت علم المبيض بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال التي يقوم بتبييضها و يستمر بإرادت واعية و حرة بالأعمال التي تشكل ركنها المادي.

و إذا كان الفعل المجرم يقبل الاستمرار فان الجريمة تكون مستمرة و يتراخى تحقق الركن المعنوي من حيث العلم بأصل المال محل التبييض إلى وقت لاحق لتحقق الركن المادي.[1]

ثانيا: إرادة سلوك تبييض الأموال:

لكي يتوافر الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال يجب أن يكون سلوك التبييض سلوكا إراديا ، و أن يكون هذا السلوك معبرا عن إرادة واعية و حرة من جانب المبيض ، فإذا انتفت إرادة السلوك انتفى بالتالي الركن المعنوي أو ركن القصد الجنائي للمتهم .

بالإضافة إلى هذين العنصرين نجد من التشريعات من استلزمت كذلك عنصر القصد الجنائي الخاص الذي تتجه من خلاله إرادة الجاني إلى تحقيق غرض معين فلا مجال لتقرير مسؤوليته الجزائية على الرغم من ارتكابه للسلوك المادي المكون للجريمة لتخلف القصد الجنائي الخاص لديه.[2]

كما يقع على عاتق كل من النيابة العامة و المدعين بالحق المدني إثبات الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال و من المعروف أن إثبات القصد الجنائي ليس أمر يسيرا فاشتراط القصد الجنائي الخاص يؤدي إلى التضييق من نطاق الجريمة إلا أنه يستخلص من الظروف الخاصة بالقضية.

المطلب الثاني : مراحل تبييض الأموال

تهدف مراحل غسيل الأموال إلى محاولة إضفاء الشرعية على أموال غير مشروعة، و ذلك بمحاولة اصطناع أدلة جديدة غير صحيحة و متضاربة لقطع الصلة بأي بيانات قد تؤدي إلى المصدر الحقيقي لهذه

[1]– قدور علي، نفس المرجع ، ص. 25.

[2]– قدور علي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

الأموال غير المشروعة(القذرة) ، و ذلك لا يكون إلا بفنون ووسائل مختلفة لضمان نجاح هذه العملية وإيجاد فواصل تحول دون تتبع مصدرها و الوصول له.[1]

و تمر عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل أساسية و هي:

1- مرحلة التوظيف أو الإيداع 2- مرحلة التجمع (التغطية)3- مرحلة الدمج.

الفرع الأول : مرحلة التوظيف أو الإيداع

تعتبر مرحلة التوظيف أو الإيداع خطوة أولى و تمهيدية نحو غسل الأموال، فهي أدق مرحلة من مراحل التبييض و أصعبها و هذا لأن الأموال هنا تكون عرضية للافتضاح،[2] وتهدف هذه المرحلة إلى إدخال الأموال القذرة في نطاق الدورة المالية قصد التخلص ماديا من كميات كبيرة من السيولة النقدية[3].

و بما أن أغلبية المعاملات التجارية المشروعة في معظم الدول يتم الوفاء بها عن طريق الشيكات أو البطاقات الائتمانية و غيرها من وسائل الدفع ، و بالتالي فإن المستعمل أو الحائز لهذه السيولة يكون مضطر لإيداعها في النظام المصرفي بصورة سرية، و يتم التوظيف في المؤسسة المصرفية التابعة للدولة التي يتم الحصول فيها على الأموال غير المشروعة، أو خارج هذه الدولة عن طريق فتح حسابات أو ودائع أو شراء أسهم أو أوراق مالية أخرى، سواء تم ذلك بالتواطؤ مع البنك أو تزوير المستندات المتعلقة بها أو تشغيل هذه الأموال في مؤسسة مالية غير مصرفية مثل مكاتب الصرف (تبادل العملات) شركة الأوراق المالية... كما يمكن للمجرمين في هذه المرحلة شراء عقارات أو محلات للمجوهرات أو الذهب أو المعادن باهظة الثمن، أو يتم التوظيف عن طريق استبدال هذه الأموال بعملات أجنبية لإيداعها في مصارف أجنبية[4].

فهذه المرحلة تتسم بالصعوبة و الخطورة لاعتبارها المرحلة الأسهل بالنسبة لأجهزة التحقيق و لإمكانية كشف مصدر الأموال غير المشروعة، و لطول المدة التي تتطلبها هذه المرحلة لانجازها، لذلك لابد أن

---

[1]- صالحة العمري، مجلة الاجتهاد القضائي، جريمة غسيل الأموال و طرق مكافحتها، العدد الخامس،جامعة محمد خيضر، بسكرة ص. 183،184 .

[2]- شكري الدقاق ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن غسيل الأموال ،بحث منشور في إطار أعمال المؤتمر السنوي بكلية الحقوق لجامعة بيروت ،الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،الطبعة 1 ،سنة 2002، ص.7.

[3]- منيعي حسني السبتي، جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لإجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2004، ص.14.

[4]- لعراجي رابح، المرجع السابق، ص. 46.

تنصب كل الجهود و التحقيقات في هذه المرحلة بالذات لكشف عملية تبييض الأموال في مهدها ، قبل أن تدخل في الدورة الاقتصادية و اندماجها في الحسابات و العمليات الإلكترونية و المستندية المعقدة.[1]

الفرع الثاني : مرحلة التجميع (التغطية)

و تعرف أيضا بمرحلة التمويه أو التكديس أو التغطية أو الخلط، و في هذه المرحلة يهدف المبيضون إلى إحداث انفصال و قطع للصلة بين الأموال الغير المشروعة و مصدرها و منع عودتها الى ذلك، عن طريق خلق عدة صفقات أو فتح حسابات مصرفية باسم أشخاص بعيدين عن الشبهة أو باسم شركات وهمية أو متواطئة ،و عادة ما يتم إشراك القطاع المالي و خصوصا المصاريف بواسطة مجموعة متشعبة من القيود و العمليات المالية و بوتيرة عالية بواسطة عدد كبير من الإجراءات تجعلها معقدة و من ثم غامضة،كما تتركز هذه العمليات في البلدان التي تتمتع بسرية مصرفية عالية كسويسرا التي يقال عنها بأنها تغسل أكثر بياضا ،وقد تكون في البلدان السائرة في طريق النمو أو تلك التي لا تفرض قيودا على حركة الرأسمالي أو تلك التي تكون في حاجة ماسة إلى استثمار أجنبي لدفع النمو فيجد المبيضون في هذه الدول مجالا لذلك على اعتبار أن ما يهم هذه الدول هو تحصيل الأموال و حقنها في الدورة الاقتصادية دون تحري عن مصدرها.[2]

وتعتبر مرحلة التمويه هاته أصعب من سابقتها و ذلك بالنسبة لسلطات مكافحة تبييض الأموال بحيث يصعب عليها مراقبة العمليات باستخدام عمليات التحويل البرقي للنقود و التحويل الالكتروني ، و الذي يؤدي إلى تنقل الأموال بصورة سريعة خارج بنوك البلاد مما يتعذر معها رصدها أو تعقبها.

الفرع الثالث: مرحلة الدمج

و هي المرحلة النهائية في غسل الأموال و تعرف كذلك بمرحلة التكامل و هي مرحلة تتم عن طريق ضخ الأموال الغير مشروعة في الاقتصاد مرة أخرى كما لو كانت أموال مشروعة المصدر[3].

---

[1]– نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، دار النهضة، القاهرة ،د.ط،ص. 338.

[2]– فارس حليم ،جريمة تبييض الأموال،وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 2003-2006، ص .8.

[3]– هدى حامد قشقوش ،جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي ،بحث في أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،الجزء الثالث، ط1، 2002 ،ص. 58.

و تدخل الأموال بهذه العملية في الاقتصاد الشرعي، و تبدأ مرحلة الاستفادة القانونية و يعاد توظيف الأموال المبيضة مرة أخرى في الاقتصاد بطريقة يبدوا أنها تشغيل عادي و قانوني[1].

و تعتبر هذه المرحلة الأكثر أمانا و الأقل خطرا إذ تكون الأموال قد قطعت شوطا كبيرا دام لعدة سنوات و بهذا القدر من اليسر و الأمان تكمن صعوبة اكتشاف ذلك التدفق المالي في الدولة المصنعة التي تقوم بعملية مكافحة مبيضي الأموال، [2].

و من الوسائل المتبعة في هذه المرحلة شراء التحف الفنية، و إعادة بيعها في بلد آخر و شراء العقارات بأن لا يتم التصريح بثمنها الحقيقي في عقد البيع و إعادة بيعها بأثمانها الحقيقة مما ينتج أرباحا مشروعة لا شيئ فيها، فيكون من العسير التمييز بين الدخل المشروع و الدخل غير المشروع و تعود الأموال غير المشروعة ثانية إلى أيدي المجرمين بعد أن تصبح أموالا نظيفة .

و يمكن القول أن عمليات تبييض الأموال تتم متكاملة و متتابعة، قد تكون في نفس الوقت، و قد تدوم لسنوات عدة ، و ليس من اليسر فصل مرحلة عن أخرى فقد تتداخل المراحل فيما بينها و يدق التمييز بين بعضها البعض للفارق اليسير الذي يوجد بينها[3].

[1]– منيعي حسني السبعي، المرجع السابق، ص.14.

[2] – منيعي حسني السبعي ،نفس المرجع، ص .19.

[3]– فارس حليم ، المرجع السابق، ص. 9.

خلاصة الفصل الأول :

على ضوء دراستنا لهذا الفصل و الذي يتمحور حول ماهية جريمة تبييض الأموال، نستخلص أن جريمة غسيل الأموال من أهم الأنشطة الإقتصادية الإجرامية، التي تحقق مداخيل عالية الهدف الرئيسي منها هو إخفاء مصدر الأموال المكتسبة من نشاطات غير شرعية ترتبط عادة بتجارة المخدرات و الجريمة المنظمة و تحويلها عن طريق الكثير من الأساليب إلى أموال مشروعة لا شبهة فيها لا يمكن متابعتها ،و هي تمر بثلاث مراحل متتابعة كل مرحلة تمهد للمرحلة اللاحقة و ترتب أثار سلبية مدمرة و خطيرة، خاصة على الإستقرار الإقتصادي و هو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى محاربة ظاهرة غسيل الأموال من خلال بذل جهود مكثفة و متواصلة و هذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني.

الفصل الثاني : مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي

تمهيد

لما كانت جريمة تبييض الأموال ذات بعد دولي، كان من المنطقي أن تتخذ سياسة المكافحة شكلا دوليا، و هذا ما فرض التعاون القضائي الدولي للتصدي لهذه الجريمة الخطيرة.

و التعاون القضائي هو تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم و يهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية، من حيث إجراءات التحقيق و المكافحة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه، وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمته في عدة دول وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن .

و قد جاءت الاتفاقيات الدولية لتعالج الأبعاد الدولية للظاهرة و لتنظيم أوجه التعاون بين الدول في محاولة منها إيجاد حلول للمشاكل القانونية التي تطرحها جريمة تبييض الأموال في بعدها العبر وطني.

و عليه سنحاول في هذا الفصل إبراز آليات التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في الأول الأليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، في حين خصصنا المبحث الثاني للقضاء الدولي و مكافحته لجريمة تبييض الأموال .

المبحث الأول: الأليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تعتبر الاتفاقيات الدولية المبادرة الأولى لمكافحة جريمة تبييض الأموال و ذلك في نهاية عقد الثمانينات، ثم بعد ذلك توالت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأنشطة تبييض الأموال.

و على الرغم من تعدد هذه الاتفاقيات فإن المجال لا يسمح بدراستها جميعها ، لذا سنحاول التركيز على أهمها و التي تركت بصمتها على مختلف التشريعات .

و نميز في هذا الإطار بين ما هو صادر عن منظمة الأمم المتحدة و ذلك في المطلب الأول و بين ما هو صادر عن منظمات ذات طابع جهوي أو إقليمي و ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة

لقد صدر عن الأمم المتحدة عدة اتفاقيات دولية ، أهمها اتفاقية فيينا لسنة 1988 و اتفاقية باليرمو لسنة 2003، ثم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي عالجت تبييض الأموال باعتباره أحد جرائم الفساد المالي.

الفرع الأول: اتفاقية فيينا لسنة 1988

تعد اتفاقية فيينا لسنة 1988 أو كما تسمى بمعاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية من أولى الجهود الدولية على صعيد محاربة تبييض الأموال فهي الأساس و الركيزة الدولية الأولى في تجريم عمليات تبييض الأموال و أول تشريع دولي جماعي يلصق الصفة الجنائية بعمليات غسيل الأموال.

و قد عقدت بمدينة فيينا بالنمسا في الفترة من 11/25 إلى 1988/12/20[1] و قد وصل عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية إلى 153 دولة حتى عام 1998 بحسب تقرير صادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدراتINCB .

و قد أشارت مقدمة هذه الاتفاقية ، غلى أن الأطراف تدرك بان الاتجار غير المشروع يدر أرباحا طائلة ، تمكن و تشجع المنظمات الإجرامية الدولية على إفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية و المالية المشروعة و المجتمع على جميع مستوياته.

و قد أدركت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أهمية تعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية.

[1]– هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية و بعض التشريعات الدولية و الإقليمية و الوطنية دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015،ص.47.

وتحت عنوان الجرائم و الجزاءات ، نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على اتخاذ كل طرف ما يلزم ن تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا، و شملت هذه الأفعال في الفقرتين (ب/1،ب/2) تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة أ أو قام بأي عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة أ، أو مستمدة من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم أو التحريض على ارتكابها.

و قد اعترفت اتفاقية فيينا بمظاهر السيادة القضائية لكل دولة في معاقبة و ملاحقة هذه الجرائم وفقا لقوانينها الوطنية و نظمها الإجرائية الخاصة، من غير أن الاتفاقية أولت مسألة التعاون القضائي الدولي أهمية بالغة ، بهدف ملاحقة الجريمة المنظمة عبر الحدود، فاستحدثت العديد من معايير الاختصاص ، ودعت إلى تطويع مبدأ سرية الحسابات المصرفية ، كما أجازت الاتفاقية تسليم مرتكبي هذه الجرائم و أقرت مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة بمختلف صوره و أشكاله، و أشارت إلى إمكانية إحالة الدعاوى بين مختلف الدول الأطراف المعنية[1].

و قد عالجت الاتفاقية موضوع تسليم المجرمين في جرائم تبييض الأموال و غيرها من جرائم المخدرات، في مبادئه العامة و عل نحو متكامل يستجيب إلى اعتبارات ثلاثة:

1- اتفاقية فيينا مرجعية قانونية للتسليم.

2- الأخذ في الاعتبار التشريع الوطني.

3- تدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم و أهم ما أقرته اتفاقية فينا هو أنه لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة سرية العمليات المصرفية، كما حثت جميع الأطراف على أن تقدم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أية تحقيقات و ملاحقات و إجراءات قضائية تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية[2].

كما حرصت على مراعاة أحكام التشريع الوطني للدولة و ما ترتبط به هذه الأخيرة من اتفاقيات أخرى ، فمن ناحية أولى يجب الأخذ في الاعتبار قوانين الدولة الداخلية و ما أسمته الاتفاقية (ممارساتها الوطنية) فيما يتعلق بتسهيل أو تشجيع حضور أو تواجد الأشخاص بمن فيهم الأشخاص

---

[1]- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص.63.

[2]- المادة السابعة من اتفاقية فيينا، المرجع السابق.

المحبوسين الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الإجراءات القضائية، و من ناحية أخرى، يتعين مراعاة ما أبرمته الدولة من اتفاقيات أخرى.[1]

بالإضافة إلى هذا قررت الاتفاقية إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من دولة إلى أخرى بشأن الجرائم المنصوص عليها في الحالات التي يكون لهذه الإحالة فائدة في إقامة العدالة،كما دعت الاتفاقية إلى التعاون بين الدول الأطراف في كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المشار إليها، و قد شكلت اتفاقية فيينا قاعدة أصلية للتعاون الدولي، حيث قرر فيها رؤساء الدول الصناعية السبع الكبرى[2]إنشاء مجموعة عمل خاصة لمكافحة عمليات تبييض الأموال و ذلك اثر القمة التي عقدت بباريس في سنة 1989.[3]

و بالرغم من أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 جاءت بمبادرات مهمة في مجال غسل الأموال ، إلا أن هناك بعض الانتقادات التي وجهت إليها.

فمن جهة يلاحظ بأن الاتفاقية عنيت بالجوانب الزجرية ، دون إيلاء أدنى اهتمام للإجراءات الوقائية و الحمائية لجريمة غسيل الأموال ، كما تنظم وسائل تعقب الجريمة ،و من جهة ثانية فإن ما جاءت به الاتفاقية من تجريم و عقوبات و تدابير إجرائية ليس إلا مجرد توجيهات و تعليمات تطبيقها مرهون بالتوقيع و المصادقة عليها ، و على الدول الموقعة بإصدار قوانين تتلاءم مع الاتفاقية و بالإضافة إلى هذا هناك من يأخذ عليا تأثرها بتشريع شمال أمريكا ،حيث اقتبست بعض البنود من تشريع الولايات المتحدة الأمريكية.[4]

إلا أنه مع هذا ، فإن هذه المعاهدة تستحق التنويه لأن إيجابياتها تفوق سلبياتها ، كما أنها تبقى قاعدة و نواة صلبة لباقي الاتفاقيات و التشريعات اللاحقة، التي اعتمدها كمرجع أساسي لصياغة بنود قوانينها، كما أنها تؤرخ لسياسة جنائية جديدة لمحاربة غسل الأموال، و لو كانت محصورة فقط في تجريم غسل الأموال المستمدة من متحصلات جرائم المخدرات.

---

[1]- عبد الله محمود الحلو ، المرجع السابق، ص. 64.

[2]- الدول الصناعية السبع الكبرى، الولايات المتحدة، كندا، اليابان، فرنسا، ايطاليا، بريطانيا، ألمانيا، وقد انضمت روسيا مؤخرا إلى مجموعة الدول السبع و أصبحت تعرف بمجموعة الدول الثمانية .

[3]- عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص. 64-65.

[4]- زكية عومري، المرجع السابق ،ص.121.

الفرع الثاني: اتفاقية باليرمو لسنة 2000

تعرف اتفاقية باليرمو أيضا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لأن هدفها يتمثل في تعزيز أوجه التعاون الدولي لمختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، و من بينها جرائم تبييض الأموال و مكافحتها، حيث تم التوقيع على هذه المعاهدة في المؤتمر الذي عقد بتاريخ 2000/12/12 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية الايطالية و بحضور150دولة [1].

و أهم ما تضمنته الاتفاقية، أن على الدول الموقعة عليها، تحرير أربعة أنواع من الجرائم هي :

1- المشاركة في مجموعة جرمية منظمة.

2- تبييض الأموال.

3- الفساد.

4- عرقلة حسن سير العدالة .

حيث انه في مجال مكافحة تبييض الأموال اشتملت الاتفاقية على مجموعة من الأحكام التي يمكن تطبيقها على جرائم الأموال و غيرها من صور الجريمة المنظمة الأخرى أهمها:

- الأحكام المتعلقة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية.
- الملاحقة القضائية.
- العقوبات المتمثلة في الضبط و المصادرة.
- تسليم المجرمين.
- المساعدة القانونية المتبادلة .
- التحقيقات المشتركة.
- نقل الإجراءات الجنائية.
- تعزيز التعاون مع أجهزة تنفيذ القوانين.
- جمع و تبادل المعلومات عن الجريمة المنظمة.
- التدريب و المساعدة التقنية.[2]

ما يلاحظ على اتفاقية باليرمو أنها وسعت من نطاق الجرائم الأولية مصدر الغسل ، و ذلك بأن جعلتها تتمثل في كل أنواع الجرائم المنظمة و الخطيرة، و ذلك على خلاف اتفاقية فيينا لسنة 1988 التي حصرت الجريمة الأولية في جرائم المخدرات.

---

[1]- عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص. 108.

[2]- عبد الله محمود الحلو، نفس المرجع ، ص. 109،110.

و إضافة إلى ما جاءت به اتفاقية باليرمو لسنة 2000 من أحكام و تدابير زجرية ، فقد نصت أيضا على مجموعة من التدابير الوقائية ، كإنشاء نظام رقابة داخلي لضبط نشاط المؤسسات المالية لأجل كشف عمليات غسل الأموال.

و قد نصت الاتفاقية على مجموعة من الأحكام الأخرى التي تطبق على كل أصناف الجريمة المنظمة بما فيها جرائم تبيض الأموال ، و التي من شأنها تفعيل وسائل المكافحة و من ذلك تسليم المجرمين و المساعدة القانونية المتبادلة ، التعاون الدولي لأغراض المصادرة و الأحكام المتعلقة بالأشخاص المعنوية.

وعلى الرغم من هذا فإن الاتفاقية لم تتضمن بشكل مباشر رسم معالم سياسة جنائية محددة في كل دولة من الدول التي أبرمتها ووقعت عليها ن و إنما وضعت هذه الاتفاقية أسس السياسات التي ينبغي على الدول نهجها، و المتمثلة في التزامات معينة مقرونة بجزاءات جنائية من اجل العمل على مواجهة ظاهرة انتشار غسل الأموال .[1]

الفرع الثالث : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 المسماة باتفاقية " ميربدا" من أحدث الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن غسيل الأموال ، و التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 58/4 المؤرخ في 31 أكتوبر2003 و دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، و قد اتخذت الاتفاقية منهجا مزدوجا في مكافحة غسل الأموال، حيث نصت على شقين من أجل مكافحته ، فتعرضت من جهة إلى التدابير الوقائية ، و من جهة أخرى إلى مقتضيات زجرية.

فقد عالجت الاتفاقية التدابير الوقائية من خلال نص المادة 14 التي تضمنت مجموعة من التوجيهات تتعلق أهمها بضرورة إنشاء نظام داخلي للرقابة و الإشراف على المؤسسات البنكية و المؤسسات المالي غير المصرفية ، و كذا جميع الهيئات المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال ، كما حثت الدول الأطراف في هذا الإطار على أهمية إنشاء وحدات معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز لجمع و تحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة و تعميم تلك المعلومات.

أما فيما يتعلق بالجانب الزجري لتبيض الأموال فقد نظمته الاتفاقية من خلال المادة 23باعتباره من جرائم[2] الفساد التي عالجتها الاتفاقية و أكدت هذه الأخيرة على مجموعة من المبادئ الواردة في اتفاقية

---

[1]-زكية عومري ، المرجع السابق، ص. 124.

[2]-محمود أبو بكر دقدق، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ،مقال منشور على موقع الانترنت www.sudaneonline.com، بتاريخ 2016/04/03 ،على الساعة 03:59 ،اطلع عليه يوم: 2017/04/17 على الساعة 21:00.

باليرمو، من ذلك ضرورة التوفر على عنصر العمد لقيام الجريمة، مع السماح بإمكانية الاستدلال من الملابسات الواقعية الموضوعية لإثبات توافر العلم و النية أو القصد.

كما نصت هذه الاتفاقية على غرار اتفاقية باليرمو على إمكانية السماح بعدم جواز اتحاد صفة الجاني في كل من الجريمة الأصلية و جريمة غسل الأموال، و ذلك إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.[1]

و إذا كانت اتفاقية باليرمو قد جرمت غسل الأموال باعتباره أحد أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ووسعت من نطاق الجريمة الأصلية انطلاقا من هاته الجريمة ، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تميزت عنها بتركيزها على توسيع لائحة الجرائم الأولية لغسل الأموال الناتجة عن جرائم الفساد.[2]

كما نصت الاتفاقية على تبادل المعلومات عل الصعيد الوطني و الدولي و دعت إلى إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال و العمل على تنمية و تعزيز التعاون العالمي و الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنقاذ القانون و أجهزة الرقابة من أجل مكافحة غسل الأموال، و ذلك بالاعتماد على المبادئ الأساسية في قوانينها الداخلية لتجنب تغيير الطبيعة غير المشروعية للعائدات الجرمية.

كما طالبت الاتفاقية في المادة 31 الدول باتخاذ تدابير المصادرة و في مجال السرية المصرفية، أكدت الاتفاقية على قيام الدول بالتحقيقات الجنائية الداخلية في الأفعال المجرمة و اتخاذ آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية ، كما تلزم الدول المؤسسات المالية بالتحقق من هوية زبائنها و تحديد هوية المالكين و المنتفعين بالأموال المودعة في حسابات عادية القيمة وأن تقوم وفقا لقانونها الداخلي بالاستلهام من المبادرات ذات الصلة التي تأخذ بها المنظمات الإقليمية و المتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.[3]

المطلب الثاني:المبادرات الصادرة عن منظمات ذات طابع جهوي أو إقليمي

لقد صدر عن منظمات ذات طابع دولي أو إقليمي مجموعة من المبادرات المؤطرة لعمليات غسيل الأموال و مكافحتها ، سواء كانت موجهة في الأصل إلى محاربة ظاهرة غسل الأموال بذاتها أو إلى مواجهة الجرائم المستحدثة و الخطيرة .

---

[1]-زكية عومري ، المرجع السابق،ص.125،124.

[2]- زكية عومري ، نفس المرجع ،ص .125.

[3]-مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ،مذكرة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون دولي عام و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014، ص.134.

الفرع الأول: بيان لجنة بازل

صدر بيان لجنة بازل بتاريخ 1988/12/12 في مدينة بازل السويسرية و لجنة بازل هي لجنة تختص بالإشراف على البنوك في العالم ، و تسمى " اللجنة الدولية للنظام البنكي و الممارسات الإشرافية و تتألف من منتعشي المصارف المركزية و السلطات التي تشرف على البنوك في الدول الصناعية ،حيث يهدف هذا البيان في الأساس إلى منع استخدام القطاع المصرفي كقناة لتبييض الأموال.

و لتحقيق ذلك فقد نص هذا البيان على مجموعة من المبادئ و الالتزامات التي بواسطتها يمكن مواجهة أنشطة غسل الأموال و أهمها :

– وجوب قيام المؤسسات المالية و المصرفية بالتحقق من هوية عملائها و تكوين ملفات كاملة عنهم و ذلك قبل إجراء علاقات عمل معهم.

– تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف و التي تتجاوز سقفا معينا تحدده السلطات المختصة في البلاد (وزير المالية، محافظ البنك المركزي...).

– وجوب مبادرة المؤسسات المالية و المصرفية إلى إعلام السلطات المختصة عن أي عمليات تحويل من الخارج أو من الداخل تتجاوز السقف المحدد سابقا.

– الرقابة من قبل المؤسسات المالية و المصاريف على جميع عمليات النقد الأجنبي فوق الحاجز ، وذلك بتحديد هوية المتعاملين و حجم الأموال المتعامل بها ، و إعلام السلطات المختصة بها.

– وضع العمليات المالية لعملاء المؤسسات المالية و المصارف تحت الرقابة و خصوصا تلك التي تدور حولا الشبهات بخصوص صلتها بعمليات التجارة بالمخدرات و غسيل أموالها، وإعلام السلطات المختصة بها.

– قيام المؤسسات المالية و المصاريف بكل ما يلزم للتحقق من أن أجهزتها لا تستخدم كوسيلة لغسيل الأموال المشبوهة، و من بين طرق التحقق مراقبة حسابات العملاء و الخطوط الهاتفية و شبكات الكمبيوتر و غيرها.

– تدريب العاملين في المؤسسات المالية و المصارف على طرق مكافحة غسيل الأموال الناجمة عن التجارة غير المشروعة بالمخدرات.

– كشف سرية الحسابات و العمليات المصرفية عندما تتأكد المؤسسات المالية و المصارف أن بعض عملائنا يعمدون إلى استخدامها لغسيل أموالهم المشبوهة.

و يهدف بيان لجنة بازل إلى تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عام يضمن مساهمة المصارف في مكافحة غسيل الأموال ، و ذلك من خلال دورها في منع استخدام القنوات المصرفية لإخفاء و تبييض الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية ، و على وجه الخصوص أموال تجارة المخدرات و أموال تمويل الإرهاب و السرقة، و بهذا يكون البيان قد منح مهمة جديدة للمصارف و المؤسسات المالية و المشرفين عليها تتمثل في الحد من أنواع معينة من المعاملات المالية المشبوهة ، إلى جانب دورها التقليدي في ضمان استقرار مالي بمؤسساتهم المالية.[1]

و قد قامت لجنة بازل سنة 1990 بإصدار إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة غسيل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات المصرفية، لتمكين أجهزة الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة، و عقب أحداث 11 سبتمبر و مع ازدياد الاهتمام العالمي بمحاربة الإرهاب و تجميد أموال المنظمات الإرهابية ، قامت لجنة بازل بإصدار مبادرتها الدولية الثانية في شهر أكتوبر 2001 و المخصصة للإجراءات الواجب إتباعها من طرف البنوك لمواجهة عمليات غسيل الأموال من أجل القضاء على منابع الدعم المالي للمنظمات الإرهابية[2].

و ذلك بوضع المعايير و الإجراءات الواجب اتخاذها في التعامل العملاء الجدد و القدامى من خلال عدد من التعليمات و التي نلخصها فيما يلي:[3]

– وضع وصف للعملاء الذين يتوجب الامتناع عن فتح حسابات لهم بعد التأكد من هويتهم الحقيقة.

– المراجعة الدورية لقاعدة العملاء لتفادي أي مخاطر محتملة ناتجة عن تورط هؤلاء العملاء في عمليات غسيل الأموال.

– التأكد من معرفة الهوية الحقيقة لصاحب الحساب المرقم، أو على الأقل أن تكون هذه الهوية معروفة لمسؤول الرقابة في المصرف.

–التأكد من عدم استخدام حسابات الشركات و المؤسسات كواجهة أو كشركات ظل، لضمان عدم استخدامها من قبل محترفي غسيل الأموال.

---

[1]– عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص. 71.

[2]– زكية عومري ، المرجع السابق، ص.128 .

[3]– عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص. 73،74.

-محاولة عدم إنشاء علاقات مصرفية مع أشخاص من ذوي المناصب العليا أو الحساسة و خصوصا إذا توافرت لهؤلاء سمعة سيئة بتورطهم في الفساد، أو أن أموالهم ناتجة عن الفساد أو الرشوة أو سوء استخدام الأموال العامة.

- الاحتفاظ بالمستندات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إغلاق الحساب أو بعد تنفيذ العملية المصرفية.

- استخدام احدث التقنيات في مجال الحاسوب لتوفير مراقبة دائمة لحسابات العملاء و لكشف أي أنشطة مشبوهة.

- على مجلس إدارة المصرف تبني نظام فعال للتعرف على العملاء، و تطبيق السياسات و الإجراءات بما في ذلك آلية التبليغ عن الأنشطة المشبوهة، و التأكد من التزام موظفي المصرف بمثل هذه السياسات

الفرع الثاني:التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل الدولية

صدرت التوصيات الأربعون عن فرقة أو لجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية و المعروفة اختصارا " GAFI"بالفرنسية . و قد أسست هذه الأخيرة من طرف الدول الصناعية الكبرى .

و يعد عمل هذه الفرقة من خلال التوصيات الأربعين المعدل أخر مرة سنة 2003 أقوى و أشمل محاولة دولية خاصة بغسل الأموال، إذ تعتبر هذه التوصيات بمثابة المعايير و الضوابط الأساسية لمكافحة غسل الأموال على مستوى العالم ، كما تعتبر بمثابة دستور أو معيار لتحديد مدى التزام الدول بمكافحة هذه الجريمة و تشكل أيضا دليلا إرشاديا للدول التي تسير على نهجها و تحرص على عدم مخالفة مضمونها

حيث تعد بمثابة جهاز دولي حكومي تتكون من العديد من الحكومات تستهدف تطوير و ترويج السياسات على المستويين الدولي و المحلي الموجهة لمكافحة غسيل الأموال، لتكوين الإرادة السياسية التي تعمل على تنفيذ الإصلاحات التشريعية والرقابية لمكافحة غسيل الأموال ، و تراقب اللجنة مدى تقدم الأعضاء في مجال تنفيذ إجراءات المكافحة و مراجعة أساليب غسيل الأموال و الإجراءات المضادة لها ، و تتعاون اللجنة في تنفيذ هذه الأنشطة مع الأجهزة الدولية الأخرى ذات العلاقة بمكافحة غسيل الأموال، و تعمل لجنة العمل المالي في إطارين اثنين، دولي و محلي، فعلى المستوى الدولي من خلال اعتماد اتفاقية فيينا، و كذا إعلان لجنة بازل ، أما على الصعيد المحلي فتحاول اللجنة أن تستمد عملها من القوانين و التشريعات المحلية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال،بالإضافة إلى دعوة الدول التي لم

تصدر قوانين لمكافحة هذه الظاهرة على إصدار تشريعات و قوانين تجرم و تحد من عمليات غسيل الأموال.[1]

و بهذا تعد مجموعة العمل الدولي الإطار آو التجمع الأهم في جهود محاربة غسيل الأموال، و يصل عدد أعضائها إلى 31 عضوا من بينها 29دولة تمثل أهم المراكز المالية في القارات الأوروبية والأمريكية و الآسيوية، بالإضافة إلى منظمتين دوليتين هما: مجلس التعاون الخليجي و الاتحاد الأوروبي ،[2]بالإضافة إلى أن هناك 21 منظمة من المنظمات و المؤسسات و الهيئات الدولية و الإقليمية التي تتمتع بصفة مراقب، منها خمس لجان أو هيئات تمثل بطبيعتها مجموعة إقليمية مماثلة لمجموعة العمل المالي الدولية، و من أهمها صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، البنك المركزي الأوروبي، بنك التنمية الآسيوية و المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.

و تتألف مجموعة العمل الدولية من خبراء في مجال الاقتصاد و المال و البنوك وكذا سياسيين و رجال أعمال و قضاة وموظفي جمارك، و هي تجتمع ثلاث(03) مرات كل سنة في إحدى الدول الأعضاء، و تصدر عنها تقارير سنوية حول آليات مكافحة غسيل الأموال في الدول الأعضاء أو في الدول غير الأعضاء في المجموعة بناء على التوصيات الأربعين لمكافحة غسيل الأموال التي أصدرتها و تقوم مجموعة العمل المالي بدورين رئيسيين هما:[3]

* وضع المعايير و التوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة غسيل الأموال ـ التوصيات الأربعين
* تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير و التوصيات.

أولا: التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي

حتى تنهض مجموعة العمل المالي بدورها، أصدرت تقريرها الأول في06 فيفري 1990متضمننا أربعين(40) توصية و تعتبر هذه التوصيات بمثابة إطار عام لمكافحة غسيل الأموال خلال التمهيد التشريعي الداخلي و الخارجي، و ذلك عن طريق التوقيع على المعاهدة و إعادة النظر في التشريعات القائمة و التي تحول دون إتباع إجراءات المكافحة و دون التفاهم مع بقية الدول بخصوص التوصل إلى

[1]– امجد سعود قطيفان، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة،1 عمان، الأردن، 2006، ص. 180.

[2]– عبد الوهاب سيد عرفة، الوجيز في مكافحة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص.75

[3] خالد سليمان، المرجع السابق، ص. 103.

اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، و نظرا لاختلاف التشريعات بين البلدان المختلفة فقد ركزت التوصيات الأربعين على المتطلبات و الإجراءات اللازم إتباعها لإعطاء الدول المرونة الكافية في اختيار الطرق و الأساليب الملائمة لأوضاعها و تشريعاتها فيما يخص طريق مكافحتها لظاهرة غسيل الأموال، و تتمثل القضايا الرئيسية التي تناولتها التوصيات الأربعون فيما يلي:[1]

1-تجريم غسيل الأموال: حيث جرمت الحكومات المنظمة للجنة العمل المالي غسيل الأموال في تشريعاتها الجنائية الوطنية ، بحيث تشمل كل الجرائم التي تحصل من خلالها على أموال غير مشروعة و طالبت الدول كذلك أن تتخذ التدابير الفعالة لتبع مصدر هذه الأموال وضبطها و مصادرتها.

2- رفع السرية عن أعمال البنوك: من خلال تشجيع التعاون بين أجهزه تطبيق القانون من جهة، وبين المؤسسات المالية والمصارف من جهة أخرى، والهدف من هذا التعاون حماية موظفي المؤسسات المالية والمصارف من أي مسؤولية تترتب عن إفشاء المعلومات لرجال الأجهزة المسؤولة عن تطبيق القانون ماداموا يعملون بحسن نية.

3- التعاون و الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة: حيث ترى اللجنة أن مكافحة غسيل الأموال من قبل الحكومات لا يكفي إذا لم يتم إشراك القطاع الخاص، كالمصارف والمؤسسات المالية المختصة، ويتحقق هذا بسن تشريعات تحدد الإجراءات المساعدة للتحقق من شخصية المتعاملين معها والمستفيدين من الأموال، بالإضافة إلى الاحتفاظ بالسجلات و الإبلاغ عن أي صفقات مشبوهة نتيجة للمعلومات المتوفرة لدى المؤسسات المختصة.

4- التدابير الاحتياطية و المصادرة : حثت التوصيات الدول على واجب تبني إجراءات مماثلة لتلك الواردة في اتفاقية فيينا 1988 ، عندما يكون ذلك ضروريا، و يتضمن ذلك إجراءات تشريعية لتمكين السلطات المختصة من مصادر الممتلكات المتأتية من عمليات غسيل الأموال، و كذا الأدوات المستخدمة أو المزمع استخدامها في ارتكاب جريمة غسيل الأموال.

و على هذا تعتبر توصيات لجنة العمل المالي معيار تقاس به التدابير التي تتخذها هذه الدول المعينة لمكافحة غسيل الأموال، و ذلك من خلال تطرق مختلف هذه التوصيات إلى الإطار العام لجهود المكافحة

[1]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق ،ص. 182.

ثانيا: عناوين التوصيات الأربعون

أ . الإطار العام : نصت التوصية رقم 1 إلى رقم 3 على الإطار العام للتوصيات الأربعين ، و قد طلبت من الدول الأعضاء المصادقة على اتفاقية فيينا ، بهدف التأكد من عدم تعارض قوانين السرية المصرفية مع ما جاء في التوصيات ، ثم نصت على تطوير التعاون المشترك في مجال التحقيقات و المتابعات المتعلقة بغسل الأموال .

ب . الإطار القانوني : و يتجلى من خلال التوصيات رقم 4 إلى 7 ، و التي نصت على أهمية تجريم الدول لعمليات غسل الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات و ما يرتبط بها، كما عملت على توسيع نطاق الجرائم الدولية مصدر الغسل في التعديل الأخير لسنة 2003 ، إضافة إلى حثها على مختلف أنواع العقوبات و التدابير القانونية الخاصة بغسل الأموال .

جـ . القواعد الخاصة بالأنظمة المالية : لقد نظمتها التوصية 8 إلى التوصية 29 و تضمنت هذه الأخيرة مجموعة من القواعد الصارمة و الخاصة بالتعريف بالعملاء موجهة لكل من البنوك و شركات التأمين و الشركات .

د . القواعد الخاصة بتعزيز التعاون : لقد نظمتها التوصيات رقم 30 إلى 40 و حثت هذه الأخيرة سلطات الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الخاصة بالتدفقات النقدية و الخاصة بتكنولوجيا أساليب غسل الأموال و العمليات المشبوهة ، كما أكدت هذه التوصيات على أن التعاون الدولي ينبغي دعمه في شكل اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف[1] .

الفرع الثالث: اتفاقية ستراسبورغ

تم الإعلان عن هذه الاتفاقية الدولية في المؤتمر الذي انعقد في 08 نوفمبر 1990 بستراسبورغ من قبل الدول السبع الأعضاء في المجلس الأوروبي، و دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1994 و يطلق عليها البعض اتفاقية المجلس الأوروبي بالرغم من أنها لم تستخدم كلمة أوروبي في عنوانها و يلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية و كندا واستراليا قد تم تمثيلها في لجنة الخبراء التي قامت بصياغة هذه الاتفاقية.

[1]. زكية عومري، المرجع السابق ، ص.130،131 .

و يتمحور الهدف الأساسي لاتفاقية ستراسبورغ لغسل الأموال في محاربة الجرائم الخطيرة و حرمان المجرمين من عائداتها ، و لأجل ذلك حثت الاتفاقية الدول الأعضاء على تبني تشريعات فعالة للتحقيق في الجرائم و تنفيذ الإجراءات المؤقتة و مصادرة العائدات الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة[1]

و من القواعد الأساسية التي نصت عليها الاتفاقية و المحققة لهذا الهدف ، نجد التحفظ و المصادرة و المساعدة القانونية المتبادلة، إذ يعتبر هذا الإجراء وسيلة فعالة في زعزعة نشاط غسل الأموال، حيث عملت على تجريم نشاط غسيل الأموال كإحدى الجرائم الخطيرة، و ليس كأثر أو وسيلة من وسائل مكافحة تجارة المخدرات كما جاء في اتفاقية فيينا.

كما نصت اتفاقية ستراسبورغ على غرار معاهدة فيينا على كل الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال و التي يتعين على كل التشريعات الأخذ بها و المتمثلة فيما يلي :

. تمويل أو نقل الأموال ،

. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ،

. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال،

. الاشتراك في إحدى الجرائم السابقة [2].

و من أهم مبادئ هذه الاتفاقية ما يلي:

– إلزام الدول الموقعة بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخفاء الأموال الناجمة عن الجريمة، و التقييم عليها و التزامها بتجريم و اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة أو الاشتراك في أي من هذه الأفعال.

–إلزام الدول الأعضاء بتبني إجراءات تسمح بتبادل وضبط الوثائق المحاسبية أو البنكية، من أجل كشف عمليات الغسل وأجازت الاتفاقية تبادل الرقابة على الحسابات البنكية أو المحادثات الهاتفية أو التحقيقات المعلوماتية.

[1]– محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية،ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا و عربيا، دارالشروق،القاهرة،ط 1،2004 ،ص.26 .

[2]– مصطفى طاهر،المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، التجهيزات الفنية للطباعة، القاهرة،د،ط،2004،ص.39 .

– شمل التجريم كل حالات غسل الأموال ذات الأصل الإجرامي، أيا كانت الجريمة دون اقتصارها على غسل الأموال الناتجة من الاتجار بالمخدرات.

– لم تشترط الاتفاقية للتجريم العلم بالمصدر الإجرامي للأموال التي يتم غسلها خروجا على الأصل المعمول به في قوانين العقوبات .

– كما تنص في شكل اقتراح لا إكراه على توسعات مختلفة للمفهوم الجنائي لتبييض الأموال وطبقا للمادة السادسة في فقرتها الثالثة يجوز لأي طرف أن يتبنى التدابير التي يراها ضرورية لكي يضفي بمقتضى قانونه الداخلي طابع الحرية الجنائية على كل أو بعض الأنشطة على الأخص في الحالات التي يفترض فيها علم المجرم بأن المال يشكل عائد الجريمة.

المبحث الثاني: القضاء الدولي ومكافحة تبيض الأموال

نصت الاتفاقيات ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال على آليات معينة للتعاون بين الدول، حيث تضمنت نصوص قانونية لمكافحة هاته الجريمة ونظمت التعاون القضائي بين السلطات القانونية للدول الأعضاء بإلزامها بضرورة إبلاغ الدولة الأخرى بكافة الوقائع و المعلومات و التحقيقات الجنائية، بخصوص عمليات غسل الأموال و قد تعددت وسائل التعاون القضائي في مواجهة هذه الجريمة، حيث سنتناول في هذا المبحث أهم الآليات القضائية لمكافحة جريمة تبيض الاموال ، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: تسليم المجرمين

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أهم مجالات وسبل التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث تكمن أهميته في أنه يحرم المجرمين من العثور على مأوى لهم كما يحرمهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية .

الفرع الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين

يعرف تسليم المجرمين بأنه إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى، تطلب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو تنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة [1].

ويقصد به أيضا: "مطالبة دولة أخرى بتسليمها شخصا ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الدولة من محاكمته وذلك باعتبار أنها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه"[2] .

ويقصد به أيضا بأنه: "إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي ضده".

ويلاحظ أن تسمية "تسليم المجرمين" غير دقيقة لكونها تطلق لفظ "المجرم" على الشخص المطالب به وهو لفظ يفترض فيه أن الشخص المطلوب تسليمه قد تم إدانته سلفا، علما أن التسليم قد ينصب على

---

[1]- أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأ المعارف الطبيعية الحادية عشر، الإسكندرية، 1975، ص. 641،301

[2]- مقدر منيرة، المرجع السابق، ص. 138.

شخص لم تتم محاكمته بعد ومازال في طور الاتهام ومع هذا فإن اصطلاح تسليم أو استيراد المجرمين هي الأكثر شيوعا مقارنة مع تسليم الأشخاص[1].

والتسليم إجراء قانوني يتم بين دولتين أو أكثر طبقا للقانون الدولي و الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للدولة المعنية، فهو إجراء مختلط فمن جانب هو تصرف سياسي لكونه يمس العلاقات الخارجية للدول، ومن جانب آخر فهو تصرف قانوني يمس بالحريات الفردية لذا ينبغي أن ينظمه القانون فلا يترك البت فيه للجهة التنفيذية فقط، وإنما تقوم المحاكم بتطبيق قواعد و أحكام لتسليم المجرمين،حيث تخضع إجراءات التسليم لإشراف قضائي يكفل شرعيتها[2] .

الفرع الثاني: شروط تسليم المجرمين

يتطلب نظام تسليم المجرمين في مكافحة جريمة تبييض الأموال عدة شروط منها ما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، ومنها ما يتعلق بالجريمة سبب التسليم، وهناك شروط خاصة بالعقوبة.

أولا: الشروط الخاصة بالشخص المطلوب تسليمه

في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، فهنا لا تثار أية مشكلة، حيث تبادر الدولة المطلوب منها التسليم بتلبية الطلب طالما ارتبكت الجريمة على إقليم الدولة الطالبة.

غير أن المشكلة تثار في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه بحمل جنسية الدولة المطلوبة منها التسليم، وهنا تتفق معظم الاتفاقيات الدولية على حظر تسليم الرعايا بصفة مطلقة، فقد نصت اتفاقية فيينا على أن: "إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطرف، ينظر الطرف متلقي الطلب إذا كان قانونه يسمح بذلك، وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما تبقى من تلك العقوبة"[3].

وتستخلص من هذه المادة أنه في حالة رفض طلب التسليم، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وذلك تطبيقا لمبدأ حظر تسليم الرعايا، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988، قررت عوضا على تسليم الدولة لرعاياها أن تقوم هي بتنفيذ العقوبة المحكومة بها.

---

[1]. مقدر منيرة ، المرجع السابق ، ص.139 .

[2]- مقدر منيرة، نفس المرجع ، ص. 140.

[3]- المادة 10/6 من اتفاقية فينا.

وقد سارت اتفاقية باليرمو على هذا السياق فقد نصت على أنه" إذا لم تقدم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قراراها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع يسير بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف،و يتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة ضمانا لفاعلية تلك الملاحقة[1]".

ونستخلص من هذه المادة أن اتفاقية باليرمو تطبق مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة إذا كان المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وكان هذا الشخص لم يصدر ضده بعد حكم بالإدانة فتقوم هي بمحاكمته وفقا لقوانينها، كما نصت اتفاقية باليرمو على أنه: "إذا رفض طلب التسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب أن تنظر في الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها"[2].

وعليه يمكن القول أن اتفاقية باليرمو طبقت مبدأ التسليم أو العقاب إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وصدر هذا حكم بالإدانة في الدولة الطالبة في هذه الحالة تقوم الدولة المطالبة بتنفيذ الحكم وفقا لقانون الدولة الطالبة.

وتختلف مواقف الدولة من حيث سماحها بتسليم مواطنيها للدول الأخرى من عدمه، فالدول التي تأخذ بالاختصاص الإقليمي تجيز تسليم المواطنين لتعذر محاكمتهم أمام محاكمها عن جرائم مرتكبة في الخارج – (الدولة الأنجلوساكسونية والولايات المتحدة الأمريكية) .

أما الدول التي تأخذ بالتشريع اللاتيني (فرنسا ومن سار حذوها) فهي تأخذ بمبدأ حظر تسليم المواطنين مع تقرير التزام الدولة بتحريك الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص المطلوبين و محاكمتهم حسب الأحوال إعمالا لمبدأ إما التسليم أو المحاكمة، وحظر تسليم المواطنين قد يكون حظرا دستوريا وقد يرد في القوانين المنظمة لأحكام التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال، غير أن الاتجاه الحديث يسير نحو التحقيق من مبدأ حظر تسليم المواطنين لتعزيز التعاون القضائي في مكافحة جرائم غسيل

[1]- المادة 10/9 من اتفاقية فيينا.

[2]- المادة 12/16 من اتفاقية باليرمو.

الأموال وزيادة الثقة بين الأنظمة للحد من المبالغة في ربطه بفكرة السيادة و التزام الدولة بتوفير حماية لرعيتها[1].

ثانيا: الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم

بالنسبة للشروط الخاصة بجريمة تبييض الأموال فإن معظم الدول تشترط ازدواج التجريم للسلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله وأن يكون معاقبا عليه في قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها على أن اشتراط ازدواج التجريم لا يعني اشتراط تماثل التكييف للأعمال المؤثمة، فيستوي أن يختلف التكييف طالما الأفعال واحدة وذلك كأن يوصف ذات الفعل احتيالا في دولة طالبة وإساءة ائتمان الدولة المطلوبة إليها[2] ، بمعنى أن تكون جريمة غسيل الأموال معاقب عليها في قانون كل من الدولتين.

ثالثا: الشروط الخاصة بالعقوبة:

لا يجوز التسليم ولا يتصور إثارته إذا كانت جريمة تبييض الأموال لا يعاقب عليه بعقوبة جنائية ومعنى ذلك استبعاد كل صور الجزاءات غير الجنائية، وأن تكون معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تختلف الاتفاقيات في تحديدها، كأن يشترط فيها أن تكون معاقب عليها بعقوبة جناية من دون تحديد لطبيعتها أو مقدارها أو بعقوبة جنحة على أن تكون عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن حد معين.

ويشترط في العقوبة أن تكون على درجة من الجسامة حتى تبرر الخوض في الإجراءات المعقدة للتسليم ونفقاته، كما يشترط فيها أن تكون واردة ضمن سلم أو مدرج العقوبات أي داخلة ضمن العقوبات المعروفة والمقررة في الدولتين، ولا يجوز التسليم في جريمة تبييض الأموال إذا كانت عقوبتها مجهولة في قانون إحدى الدولتين، شأنها في ذلك شأن جميع الجرائم الأخرى في التسليم.

وإضافة لهذه الشروط ينبغي أن تكون العقوبة قابلة للتنفيذ لم يصدر بشأنها قرار العفو لم تسقط بالتقادم[3].

الفرع الثالث: مصادر تسليم المجرمين

تتعدد مصادر نظام التسليم و تتنوع لتشمل ما يلي:

[1]- مقدر منيرة، المرجع السابق، ص.145.

[2]- مقدر منيرة، نفس المرجع ، ص.146،147.

[3] -مقدر منيرة، نفس المرجع ،ص.150 .

أولا: الاتفاقيات الدولية:

تعتبر الاتفاقيات الدولية أهم مصادر التسليم وذلك لكونها تعبير صريح عن إرادة الدولة في الالتزام، بما تتضمنه الاتفاقية من أحكام ولاسيما وأن التسليم إجراء تعاون قضائي دولي بين دولتين أو أكثر وليس أدل على القيمة القانونية لمعاهدات التسليم من أن معظم هذه الاتفاقيات تنص على إلزام الدولة الطرف بتسبيب قرار إلى الرفض القاضي بعدم قبول التسليم[1].

ورغم اعتبار معاهدات التسليم، واعتبارها المصدر الأصلي لتسليم المجرمين، إلا أنها لم تصل إلى بلورة نظام قانوني موحد ومتجانس للتسليم وذلك لأن الدول لا تعطي لهذه الاتفاقيات نفس درجة الاهتمام لتفاوت المصالح الأمنية والسياسية و الاقتصادية التي تجعل بعض الدول مهمومة بأمر تسليم المجرمين أكثر من غيرها، كما أن، كثيرا من الدول قد لا تتردد في التوقيع على اتفاقيات التسليم ثم تتقاعس إلى حد بعيد في اتخاذ إجراءات التصديق عليها مما يضعف تفعيل أحكام التسليم التي تتضمنها الاتفاقية.

ثانيا: التشريع الوطني

تلجأ الكثير من الدول لتنظيم أحكام تسليم المجرمين إلى التشريعات الوطنية في حالة عدم وجود اتفاقية دولية ترتبط بها، وقد يكون التشريع مصدرا مباشرا للأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم سواء كان تشريعا أوفي شكل نصوص مدرجة في قانون آخر كقانون الإجراءات الجزائية، أو أن تكون مصدرا غير مباشر لأحكام يلجأ إليها لتنظيم مسألة من مسائل التسليم كالدستور مثلا عند النص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين أو حظر إبعاد أي مواطن عن البلاد.

وقد اعتمدت كثير من الدول تشريعات وطنية خاصة بالتسليم دون الاكتفاء بما قد ترتبط به من اتفاقيات وهذا بغرض الاعتماد عليها في حالة عدم وجود اتفاقية دولية مع الدولة التي تدخل معها في علاقة تسليم، وقد نظمت الجزائر مثلا أحكام التسليم ضمن قانون الإجراءات الجنائية في المواد من 694 إلى 720 وكذلك فعلت بعض التشريعات العربية المقارنة كالمشرع التونسي واللبناني والسوري.

إن التشريع الوطني غير ملزم وخارج حدود الدولة التي أصدرته إلا أنه أسهم في إرساء و تطوير نظام التسليم، ورغم أهمية التشريعات، إلا أن اختلافها من شأنه أن يؤثر على وحدة وانسجام النظام القانوني للتسليم ومرد ذلك أن بعضا منها قطع شوطا بعيدا في تنظيم أحكام التسليم من إجراءات قضائية

[1]-الغطاس اسكندر، مدخل للتعاون القضائي الجنائي، الندوة الإقليمية للجريمة المنظمة، مقال منشور على موقع الانترنت www.maiba.org بتاريخ: 2013/11/11،اطلع عليه بتاريخ: 2017/04/04.

وضمانات للمتهم أو المحكوم عليه وأحكام موضوعية تكفل احترام حقوق الإنسان، وبالمقابل هناك تشريعات لم تبلغ بعد في درجة تنظيمها للتسليم ما يرقى للأحكام السابقة وهو أمر يعكس اختلاف النظم القانونية الوطنية بعضها عن بعض بل واختلاف التشريعات داخل نفس النظام القانوني الواحد لاسيما فيما يتعلق بالطبيعة القضائية أو السيادية للتسليم وبذلك فمن شأن هذا التباين أن يعطي للاتفاقيات الدولية أهمية خاصة بوصفها المصدر الكفيل بتحسين نظام وحدة وانسجام النظام القانوني للتسليم[1].

ثالثا: قرارات الجهات القضائية

تعتبر القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية مصدر للتسليم ،وهذا وفقا لنظام روما المنشئ لها والمعتمد في 1998/07/17 وإن كان النظام والأساليب لها لم يستخدم مصطلح التسليم، إلا أنه نص على أن تقوم الدولة الطرف التي تتلقى الطلب بالقبض الاحتياطي على الشخص المعني متى تلقت طلبا بذلك.

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن الجريمة المنظمة إلى جانب ما تضمنته من جرائم تدخل في نطاق اختصاصها الموضوعي وفقا للمادة 150، ومن ثمة فليس للمحكمة أن تقرر تسليم مجرم ضالع في ارتكاب جريمة منظمة بأي نمط من أنماطها[2].

رابعا: المعاملة بالمثل

تعتبر المعاملة بالمثل مصدرا غير قاعدي للتسليم بمعنى أنه سلوك متبادل من جانب دولتين على إجراء تسليم الأشخاص فيما بينهما ولو لم تكن ثمة معاهدة تسليم تلزمها بذلك، وقد يمثل شرط المعاملة بالمثل مصدرا عاما إذا ما تم التسليم بموجبه دون وجود معاهدة تسليم بين الدولتين، أو أن يكون مصدرا خاصا ما انصب على حكم ما من أحكام التسليم المنصوص عليها في اتفاقية بين الدولتين باتفاق هاتين الأخرتين في معاهدة التسليم على عدم تطبيق حكم معين إلا استنادا للمعاملة بالمثل، غير أن إعمال هذا الشرط ليس واجبا أن يكون مكتوبا في معاهدة دولية أو تشريع وطني، وإنما قد يمثل مجرد تصرف تأخذ به الدولتان في مجال التسليم ما يجعله صورة خاصة من صور العرف الثنائي الذي يتكون و يكرر بين دولتين مع اعتقادهما بلزومه المتبادل بينهما.

[1]- مقدر منيرة، المرجع السابق، ص 144.

[2]- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى ،ب.ط، الجزائر، 2007، ص. 112.

وقد يفرغ شرط المعاملة بالمثل في شكل معين كأن يبقى لاحقا بناء على خطابات متبادلة بين الدولتين ، غير أنه يصعب اعتبار شرط المعاملة مصدرا ملزما للدولة في مجال التسليم فهو ينطوي على محض قيمة أدبية أو معنوية تحرص الدولة لاعتبارات ما الالتزام به أحيانا[1].

المطلب الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة

تبنت أغلب المواثيق الدولية مثل اتفاقية فينا، و ستراسبورغ أحكاما تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيقات الجنائية لجريمة غسيل الأموال.

الفرع الأول: مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة

سنحاول في هذا المطلب تحديد الإطار العام لأحكام وضوابط ومجالات المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في المواثيق الدولية الأساسية، ثم تبيان أحكام المساعدة القانونية المتبادلة في القانون و ذلك في الفروع التالية:

تعتبر المساعدة القضائية إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، يلجأ إليه لتحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات الملاحقة والعقاب على الجرائم، وهي تبرر بضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول في مواجهة المنظمات الإجرامية.

ويقصد بالمساعدة القضائية "تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية"[2].

أو أنها "تقديم الدولة الأطراف المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية المتعلقة بأي جريمة من الجرائم المشمولة بالاتفاقيات الدولية بالطرق التي تطلبها بشأن جريمة من تلك الجرائم التي قامت بها جماعة منظمة".

ويثير موضوع الحصول على الأدلة والشهود من بلد آخر تساؤلات وإشكالات قانونية كثيرة ومعقدة حول الطرق التي يمكن من خلالها أن يصاغ هذا النمط من التعاون بشكل يسمح بجعل تلك الإجراءات سلسلة ميسرة لدى الدولة المطلوب إليها ومقبولة قانونا لدى السلطة القضائية المختصة بالدولة الطالبة وتزداد هذه

---

[1]- مقدر منيرة، المرجع السابق، ص. 144،145.

[2]- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، ب ط، 2006، ص. 394.

الصعوبات عمقا و اتساعا إذا كان التعامل بين نظم قانونية مختلفة خاصة بين النظام الإتهامي كالسائد بالولايات المتحدة الأمريكية ونظام التحري والتحقيق المعروف بالدولة الأوروبية.

الفرع الثاني: أحكام المساعدة القضائية المتبادلة

اهتمت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال بالمساعدة القضائية و اعتبرتها الأسلوب الناجح لمواجهة العراقيل الناشئة عن الطابع الدولي ،ومنها اتفاقية فيينا و اتفاقية باليرمو اللتان نصتا على المساعدة في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية.

كما أن المعاهدة النموذجية لعام 1990 المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية و البروتكول الاختياري الملحق بها الصادرة عن الأمم المتحدة تمثل إطار مفيد يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن اتفاقية ثنائية ترمي إلى تقرير التعاون في هذا الشأن[1]:

أولا: الالتزام بالمساعدة: أكدت كل من اتفاقية فيينا والمعاهدة النموذجية أهمية التزام الدول الأطراف أن تقدم كلا منها للأخرى أكبر قدر متاح من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات وإجراءات المحاكمة في جريمة غسيل الأموال[2].

كما اهتمت اتفاقية باليرمو كذلك بالنص على أهمية التزام الدولة الأطراف أن تمد كل منها الأخرى بالمساعدة القانونية وخاصة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه بأن جريمة غسيل الأموال ذات طابع عبر وطني[3] .

ثانيا: نطاق التطبيق

نصت المادة 3/7 من اتفاقية فيينا عام 1988 على أنه "يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

- أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم.
- إجراء التفتيش والضبط.

---

[1]- صدرت هذه المعاهدة بقرار الجمعية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 118/45 في ديسمبر 1990 الدورة الخامسة والأربعون.

[2]- المادة 1/7 من اتفاقية فينا.

[3]- المادة 1/18 من اتفاقية باليرمو.

– فحص الأشياء وتفقد المواقع.

– الإمداد بالمعلومات والأدلة.

– توفير النسخ الأصلية أو الصورة المصادق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية، وسجلات الشركات أو العمليات التجارية.

– تحديد نوع المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول لأغراض الحصول على أدلة".

كما نصت المادة (3/7) من اتفاقية فيينا على أنه يجوز للأطراف أن يقدم بعضها إلى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب".

ويفهم من هذه الفقرة أنه يجوز للدولة الطرف المطالبة بتقديم المساعدة أن تقدم أشكالا أخرى من المساعدة غير التي وردت في الاتفاقية، شريطة أن يسمح قانونها الداخلي بذلك، وفي هذا السياق نصت المادة 14 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة على أنه "يجوز للدولة الطالبة طلب مساعدة الدولة المطالبة في دعوة شخص:

– للمثول في التحقيقات المتعلقة بمسالة جنائية في الدولة الطالبة، ما لم يكن ذلك الشخص هو الشخص المتهم نفسه.

– للمساعدة في التحقيقات المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة"[1].

ثالثا: تقديم طلب التسليم:

نصت اتفاقية فيينا[2] على أنه " تعين الأطراف سلطة، أو عند الضرورة سلطات تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة بغرض تنفيذها وتعيين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعنية لهذا الغرض، وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل الطلبات و المراسلات إليه عن طريق القنوات الدبلوماسية ، و في الظروف العاجلة حين توافق الأطراف، عن طريق فنوات المنظمة الدولية للشرطة الدولية (الأنتربول) إذا أمكن ذلك".

[1]– المادة 14 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة.

[2]– المادة 8/7 من اتفاقية فيينا لعام 1988.

وفقا لهذه المادة فإنه يجب تقديم الطلب إلى السلطة أو السلطات المختصة التي حددتها الدولة لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وكذا تلقي المراسلات المتعلقة بذلك، ويتم تقديم طلب لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وكذا تلقي المراسلات المتعلقة بذلك، ويتم تقديم طلب عن الطريق الدبلوماسي، وفي حالة الاستعجال يمكن تقديم الطلب عن طرق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وقد حددت اتفاقية فيينا لعام 1988 في المادة 9/7 بعض البيانات التي يجب يتضمنها الطلب منها:

1- تحديد هوية السلطة مقدمة الطلب.

2- موضوع وطبيعية التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية.

3- ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء الطلبات المقدمة بغرض تبليغ المستندات القضائية.

4- بيانات للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع.

5- تحديد هوية الشخص المعني ومكانه و جنسيته عند الإمكان.

6- الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات، وبالإضافة إلى هذه البيانات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا والواجب توافرها في الطلب، أضافت المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بيانات أخرى منها:

- يمكن أن يتضمن الطلب تحديد مدة زمنية للرد عليه.

- يمكن أن يتضمن الطلب أية معلومات ترى الدولة أنها ضرورية لتنفيذ طلب يشكل صحيح، كما أنه في سبيل تنفيذ طلب المساعدة على أكمل وجه أجازت اتفاقية فيينا للدولة المطالبة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة أن تطلب معلومات إضافية، عندما يتبين لها أن هذه المعلومات ضرورية لتنفيذ الطلب طبقا لقوانينها الداخلية أو عندما ترى بأن هذه المعلومات تسهل تنفيذ الطلب[1].

ويتعين في جميع الحالات أن يقدم طلب المساعدة مكتوبا وبلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقي الطلب، واستثناءا يجوز تقديمه شفاهة على أن يؤكد كتابة بعد ذلك[2].

رابعا: تنفيذ طلب المساعدة:

حددت الاتفاقية الدولية ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال الضوابط الواجب مراعاتها عند تنفيذ طلب المساعدة:

[1]- المادة 11/7، من اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لعام 1988.

[2]- المادة 9/7، نفس المرجع.

1. ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب، وكذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي له، كما ينفذ الطلب وحيثما أمكن وفقا للإجراءات المحددة فيه[1].

2. لا يجوز للدولة الطالبة دون موافقة الدولة المطالبة أن تستخدم أو تحول او معلومات أو بيانات مقدمة من الدولة المطالبة من أجل القيام بالتحقيقات أو الإجراءات غير التحقيقات والإجراءات المذكورة في الطلب[2]، وخلافا لذاك أجازت المادة 8 من المعاهدة النموذجية استخدام البيانات والمعلومات المقدمة في الحالات التي يطرأ فيها تعديل على التهمة ما دام الجرم بصورته الواردة في صحيفة الاتهام جرما يمكن تقديم المساعدة المتبادلة بشأنه بموجب اتفاقية ثنائية بين الدول أو اتفاقية جماعية[3].

3. يتعين على الدولة المطالبة أن تبذل قصارى جهدها في الحفاظ على سرية طلب المساعدة، ومحتويات الطلب والمستندات الداعمة له وموقفها بشأن تقديم المساعدة، وإذا تعذر على الدولة المطالبة تنفيذ الطلب دون الإخلال بالسرية فعليتها أن تعلم بذلك الدولة الطالبة التي تقرر عندئذ ما كان ينبغي تنفيذ الطلب رغم ذلك[4].

4. إذا كانت المساعدة القانونية متعلقة بأخذ أقوال شخص موجود في إقليم الدولة المطالبة بصفته شاهد أو خبير، ويجوز أن يتم ذلك عن طريق عقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، وإذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطالبة، ويجوز الاتفاق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطالبة وأن تحفزها سلطة قضائية تابعة للدولة المطالبة[5].

5. أنه يتعين على الدولة المطالبة تقديم المساعدة القانونية ولا يحق لها التذرع بسرية العمليات المصرفية لرفض المساعدة[6]، ومما لا شك فيه أنه في حالة التخلي عن مبدأ السرية المصرفية فإن ذلك يؤدي إلى تفعيل التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال على مستوى المؤسسات المالية وخاصة البنوك.

6. ينفد طلب المساعدة حتى ولو كان يتصل بجرم ينطوي على مسائل مالية[7].

---

[1]- المادة 12/7،نفس المرجع .

[2]- المادة 13/7، نفس المرجع.

[3]- المادة 8، نفس المرجع .

[4]- المادة 14، نفس المرجع.

[5]- المادة 18/18 من اتفاقية باليرمو 2000.

[6]- المادة 5/7 من اتفاقية فيينا، المادة 2/4 من المعاهدة النموذجية، المادة 8/18 من اتفاقية باليرمو.

[7]- المادة 22/18 من اتفاقية باليرمو.

خامسا: تأجيل طلب المساعدة :

يجوز للدولة المطالبة تأجيل تنفيذ المساعدة على أساس أنه يتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية، وفي هذه الحالة يتعين على الدولة المطالبة أن تتشاور مع الدولة الطالبة لتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما تراه الدولة المطالبة ضروريا من شروط و أوضاع[1].

– ويجوز للدولة المطالبة رفض طلب المساعدة في الحالات التالية[2]:

1. إذا رأت الدولة المطالبة أن تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها الأساسية الأخرى.
2. إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن للجرم طابعا سياسيا.
3. إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة إنما قدم بغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو بأن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب.
4. إذا كان الطلب متصل بجرم هو موضوع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة المطالبة المتعلقة أو إذا كانت الملاحقة القضائية بخصوصه في الدولة الطالبة تتنافى مع قانون الدولة المطالبة المتعلقة بمنع المحاكمة مرتين على الجرم ذاته .
5. إذا كانت المساعدة المطلوبة تقتضي من الدولة المطالبة أن تنفذ تدابير قسرية تتعارض مع قانونها وممارستها فيما لو كان الجرم خاضعا للتحقيق أو بالمقاضاة بموجب اختصاصها القضائي.
6. إذا كان الفعل يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جرما بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون سبب رفض تقديم المساعدة القانونية من فبل الدولة المطالبة مسبقا[3].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن كل من اتفاقية فيينا، والمعاهدة النموذجية واتفاقية باليرمو قد اعتمدت في رفضها لأسباب المساعدات القانونية للدولة الطالبة نفس أسباب الرفض الخاصة بتسلم المجرمين، وهذه الأسباب تخضع في نفس الوقت لضوابط دستورية.

الفرع الثالث: مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة

تتخذ المساعدة القضائية المتبادلة عدة مظاهر و هي كالأتي:

---

[1]– المادة17/7 من اتفاقية فيينا.

[2]– المادة 15/7 من اتفاقية فيينا، المادة 4 من المعاهدة النموذجية، المادة 21/18 من اتفاقية باليرمو.

[3]– – المادة 16/7 من اتفاقية فيينا، المادة 5/4 من المعاهدة النموذجية، المادة 23/18 من اتفاقية باليرمو.

أولا : الإنابات القضائية الدولية

تعتبر الإنابة القضائية الوجه الآخر لنظام تسليم المجرمين، فإذا كان هذا الأخير يعني الإجراءات التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم لاتخاذ إجراءات الملاحقة في حقه، أو محكوم عليه بقصد تنفيذ العقوبة، يوجد داخل إقليمها إلى الدولة الطالبة.

كما أن الإنابة القضائية تعني قيام التي يوجد داخل إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة في دولة أخرى باتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية قبل ذلك الشخص دون تسليمه إلى الدولة الطالبة.

يقصد بالإنابة القضائية أنها تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به دائرة اختصاصها.

و قد اهتمت الأمم المتحدة بموضوع الإنابة القضائية فقامت بإصدار معاهدة نموذجية في هذا الشأن خاصة بنقل الإجراءات في المسائل الجنائية وجاء في ديباجة هذه المعاهدة "تعد إطارا مفيدا يمكن أن يساعد الدولة المتهمة بالتفاوض بشأن معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة.

أي أنه يمكن القول أن الإنابة القضائية تعتبر كبديل فعال يساهم في متابعة المجرمين حيثما وجدوا هذا من جهة، ومن جهة أخرى يساعد في التغلب على عقبة عدم جواز تسليم الدولة لرعاياها إلى دولة أخرى، وهذا ما تم استخلاصه من ديباجة المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بقولها أن الإنابة القضائية تساهم في صورة فعالة في إقامة العدل من ناحية أنها تحد من تتنازع الاختصاص بين الدول ومن ناحية ثانية تساعد في التغلب على عدم جواز تسليم الدول لرعايتها، ومن ناحية ثالثة تساعد على تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتقلل بالتالي من عدد نزلاء السجون[1].

أ . إجراءات الإنابة القضائية:

نصت المادة الأولى من المعاهدة النموذجية على أنه "إذا اشتبه في أن شخصا ما قد ارتكب عملا يجرمه قانون دولة هي متعاقد، جاز لهذه الدولة أن تطلب إلى دولة أخرى تكون طرفا متعاقدا اتخاذ إجراءات بخصوص هذا الجرم، إذا اقتضت دواعي إقامة العدل على الوجه السلم ذلك، ولأغراض تطبيق هذه المعاهدة يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات سوف يمكن الدولة المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية".

[1]- ديباجية المعاهدة النموذجية، 1990.

ومن ثم فإن موضوع الإنابة القضائية الدولية يتعلق بطلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تقدمت به الدولة الطالبة إلى الدول المطالبة بخصوص فعل يعتبر جريمة في قانون الدولة الطالبة ارتكبه شخص من رعايا الدولة المطالبة أو يقيم في إقليمها بصفة مؤقتة، ومن هذه الإجراءات مثلا سماع أقوال المتهم أو الشهود، والخبراء، وإجراء المعاينات وأخذ توقيع أطراف الدعوى في دعوى تزوير، وكذلك القيام بالتفتيش وضبط وتسليم المستندات والأشياء المتعلقة بالمساهمة الجنائية وإعلان القرارات والمستندات[1].

1 . تقديم طلب الإنابة:

نصت المادة الثانية من المعاهدة النموذجية على كيفية تقديم الطلب حيث بينت أنه يجب تقديم الطلب كتابة عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى تحددها الدولتان سواء في اتفاقية ثنائية أو جماعية، ويتعين عند تقديم الطلب أن يكون مرفقا بالبيانات التالية[2] :

. السلطة مقدمة الطلب.

. وصف للفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه بما في ذلك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجرم.

. بيان نتائج التحقيقات التي تؤكد الاشتباه في ارتكاب الجرم.

. بيان الأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المقترف جرما.

. تقديم معلومات دقيقة بقدر معلوم عن هوية المشتبه فيه جنسيته ومكان إقامته.

كما يتعين أن تكون المستندات المقدمة دعما للطلب مترجمة بلغة الدولة الطالبة أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة.

كما اشترطت المادة السادسة من المعاهدة النموذجية لإجابة طلب الإنابة القضائية أن يكون الفعل المرتكب الذي يستند إليه الطلب يشكل جريمة إذا ارتكبت في أراضي الدولة المطالبة[3]، أي ينبغي أنه أن يكون الفعل مجرما في قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة[4] ، شأنه في ذلك شأن التجريم المزدوج الخاص بتسليم المجرمين.

---

[1]- عبد الرؤوف مهدي، التعاون القضائي كأحد موجبات الاختصاص الوطني، مؤتمر القانون الدولي و الإنساني بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ،القاهرة ، 20-21 مايو 2003، ص. 10.

[2]- المادة الثالثة من المعاهدة النموذجية.

[3]- المادة السابعة من نفس المعاهدة .

[4]- المادة الخامسة من نفس المعاهدة.

2- تنفيذ الإنابة:

يتعين على السلطات المختصة في الدولة المطالبة أن تنظر فيما تفعله بشأن طلب الإنابة القضائية وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها و يرتب تنفيذ طلب الإنابة آثارا بالنسبة للدولة الطالبة والدولة المطالبة:

بالنسبة للدولة الطالبة:

متى قبلت الدولة المطالبة طلب اتخاذ الإجراءات القضائية ضد الشخص المتهم بارتكاب جريمة، فيجب على الدولة الطالبة وقف الملاحقة مؤقتا "طبقا للقاعدة التي تقضي بأن لا يحاكم الشخص عن فعل واحد مرتين" ويستثنى من ذلك التحقيقات الضرورية بما فيها تقديم المساعدة القضائية إلى الدولة المطالبة، إلى أن تخطرها هذه الأخيرة بأن القضية قد تم التصرف فيها بصفة نهائية، وعلى الدولة الطالبة أن تمتنع امتناعا قاطعا منذ ذلك التاريخ فصاعدا عن المضي في الملاحقة القضائية بشأن الفعل المرتكب ذاته[1].

بالنسبة للدولة المطالبة:

يترتب على موافقة الدولة المطالبة اتخاذ الإجراءات القضائية الآتية:

1) خضوع الإجراءات المنقولة لقانون الدولة المطالبة، وعلى هذه الأخيرة عند توجيهها الاتهام بموجب قوانينها إلى الشخص المتهم أن تجري التعديل اللازم فيما يتعلق بعناصر معينة من الوصف القانوني للفعل المرتكب.

2) إذا كانت الإنابة تتعلق بنقل إجراءات المحاكمة فإن العقوبة التي يحكم بها يجب ألا تكون أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة.

3) يكون لأي إجراء قد اتخذ في الدولة الطالبة وفقا لقوانينها بصدد الإجراءات أو المتطلبات الإجرائية نفس الشرعية في الدولة المطالبة كما لو كان هذا الإجراء قد اتخذ في هذه الدولة أو من قبل سلطتها، طالما كانت متفقا مع أحكام قانونها.

4) على الدولة المطالبة إبلاغ الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذ نتيجة للإجراءات ولهذا الغرض تحال إلى الدولة الطالبة نسخة من أي قرار نهائي تتخذه عندما يطلب منها ذلك.

[1]- المادة العاشرة من المعاهدة النموذجية.

– رفض طلب الإنابة القضائية:

إذا رفضت الدولة المطالبة قبول طلب الإنابة القضائية من الدولة الطالبة، يتعين على الدولة المطالبة تبليغ الدولة الطالبة بأسباب رفض الطلب، ويجب أن يكون الرفض مسببا، وقد حددت المادة السابعة للمعاهدة النموذجية للأمم المتحدة الأسباب التي يجوز للدولة المطالبة رفض طلب الإنابة القضائية وهي:

. إذا لم يكن المشتبه فيه من رعايا الدولة المطالبة أو غير المقيمين فيها عادة.

. إذا كان الفعل يعتبر جريمة وفقا للقانون العسكري ، و لا يعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا.

. إذا كان للفعل المؤثم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي.

أ) إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن الجريمة ذات طابع سياسي.

4 . موقف المشرع الجزائري من الإنابة القضائية:

نص المشرع الجزائري في الباب الثاني، في الكتاب السابع في المواد 721، 722 من قانون الإجراءات الجزائية على الإنابة القضائية في مجال التعاون الدولي فقد نصت المادة 721 منه على أنه "في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (703)[1] وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل".

كما تنص المادة 722 من نفس القانون على أنه " في حالة المتابعة الجزائية الواقعة في الخارج إذا رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702 و 703 مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء، ويحصل التبليغ إلى الشخص بناء على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة المندوب المختص، ويعاد الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريقة وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل".

ومن خلال هذه النصوص يمكن لنا استخلاص شروط قبول طلب الإنابة القضائية وهي:

– أن تكون الجريمة محل المتابعة جريمة غير سياسة.

– يتم تقديم الطلب عن طريق القنوات الدبلوماسية .

– يتولى وزير الخارجية تحويل الطلب بعد فحص الملف والمستندات المرفوقة بالطلب إلى وزير العدل.

[1]– المادة 703 ق إ .ج . ج "يتولى وزير الخارجية تحول طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون".

– يتحقق وزير العدل من سلامة الطلب ثم يقرر ما يراه لازما لإعطاء الطلب خط السير فيه.

– يتعين أن تكون المستندات والأوراق التي ترى الدولة الأجنبية أنها ضرورية للتبليغ مترجمة بلغة الدولة الطالبة أو بلغة مقبولة لدى تلك الدولة.

– يتم تبليغ الشخص عن طريق النيابة العامة.

– يعاد الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الإجراءات وتتم كل هذه الإجراءات وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل بين الدول.

تطبيق هذه الإجراءات الخاصة بالتعاون القضائي بين الدول في المجال الجزائي بالنسبة لمختلف الجرائم بصرف النظر عن نوع الجريمة المرتكبة "جناية أو جنحة شريطة أن تكون معاقب عليها في القانونين معا ، أي في قانون الدولة الطالبة و قانون الدولة المطالبة"، منصوص عليها في قانون العقوبات، بالإضافة إلى تطبيق نص المادة 30 قانون يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها"ويمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق و الإنابات القضائية الدولية وهذا دون الإخلال بتطبيق الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول الأخرى، سواء منها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف في مجال التعاون القضائي المنظمة لموضوع الإنابة القضائية، ومن الاتفاقيات الهامة التي أبرمتها الجزائر في هذا الشأن الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا الموقعة بمدريد في 7 أكتوبر سنة 2002 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-23 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق ل 7 فبراير سنة 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، ولا سيما ما نصت عليه المادة الأولى[1] من هذه الاتفاقية على أن:

1- يتعهد الطرفان وبناء على طلب احدهما بأن يتبادلا التعاون الواسع في كل الإجراءات المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها من الطرفين والتي تكون من اختصاص السلطات القضائية للطرف الطلب وقت تقديم طلب التعاون".

2- يشمل التعاون القضائي، لاسيما تبليغ وتسليم الأشياء والقيام بالإجراءات كسماع الشهود والخبراء والتفتيش أو الحجز أو أي شكل من أشكال التعاون القضائي الذي يسمح به تشريع البلد المطلوب منه".

و طبقا لنص المادة الأولى من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر و اسبانيا لسنة 2002 فإن تقديم الطلب يكون كالتالي :

[1]- المادة الأولى من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر واسبانيا، لسنة 2002.

1- ترسل طلبات التعاون القضائي من السلطة المركزية للدولة الطالبة "وزير العدل" إلى السلطة المركزية للدولة المطلوب منها.

2- يجب أن يكون الطلب مكتوبا يرسل عن طريق البريد أو عن طريق الدبلوماسي وفي حالة الاستعجال يمكن إرسال الطلب بأية وسيلة أخرى شريطة أن تترك أثرا مكتوبا.

3- يجب أن تثبت هذه الطلبات بالوثيقة الأصلية أو نسخ مطابقة للأصل يتم إرسالها بنفس الطرق المشار إليها أعلاه.

كما نصت المادة الخامسة من نفس الاتفاقية على حالات الرفض و المتمثلة فيما يلي:

1- يرفض طلب التعاون القضائي إذا كانت الجريمة المتابع من أجلها الشخص ذات صبغة سياسية استثناء الجريمة الإرهابية لا يجوز رفض الطلب الخاص بالتعاون القضائي بشأنها.

2- يرفض الطلب إذا كانت الجريمة المتابع من أجلها الشخص جريمة عسكرية.

3- يرفض الطلب إذا كان الفعل المرتكب لا يعد جريمة بالنسبة لقانون الدولة المطالبة.

4- يرفض الطلب إذا تمت متابعة الشخص من فبل الدولة المطالبة أو صدر حكم في حقه.

5- يرفض طلب التعاون القضائي إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى المساس بسيادة الدولة المطالبة أو بأمنها أو بنظامها العام.

وتجدر الإشارة أنه في حالة رفض الدولة المطالبة طلب التعاون القضائي لابد أن تعلم الدولة الطالبة بذلك وأن يكون هذا الرفض مسببا[1].

أما فيما يخص تنفيذ الإبانة القضائية بين الجزائر و اسبانيا دائما في نفس الاتفاقية فتكون كما يلي:

1- تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الإنابات القضائية داخل إقليم أحد الطرفين صاحب الشأن أن يحضر شخصيا ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون الساري المفعول للبلد الذي سيتم فيه التنفيذ[2].

المطلب الثالث: آليات مكافحة تبيض الأموال في الجزائر

بذلت الجزائر جهودا كبيرة لمكافحة ظاهرة تبيض الأموال، تمثلت في نصوص تشريعية وقوانين تجرم الظاهرة بالإضافة إلى إنشاء هيئات وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: التشريع الجزائري الخاص بمكافحة تبيض الأموال

بعدما صادقت الجزائر بتحفظ على ثلاثة(03) اتفاقيات دولية خاصة بمكافحة غسيل الأموال وهي:

[1]- المادة 5 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر واسبانيا، لسنة 2002.

[2]- المادة 7 من نفس الاتفاقية 2002.

. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية(اتفاقية فيينا) ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ووعيا منها بخطورة هذه الجريمة اتخذت جملة من النصوص التشريعية نذكر منها:

أولا : الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و رؤوس الأموال من و إلى الخارج :

سعيا من المشرع الجزائري للتكفل القانوني بمخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال أصدر الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وبهذا يكون المشرع قد جرم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف أو المؤسسات المالية، ليجعل على عائق المصرف مهمة التحري عن مصدر الأموال المودعة لديه، أي مراقبة أول مرحلة من مراحل غسيل الأموال ألا وهي مرحلة التوظيف[1].

ثانيا: الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26

جاء هذا الأمر تماشيا والسياسية المالية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية، خصوصا في ميدان الإصلاحات المصرفية، وقد أخذت العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية قسطا وفيرا من الأهمية فبموجب الكتاب الخامس من الأمر في بابه الثاني تناول كل العمليات الممكن القيام بها، أما في الباب الثالث والذي تناول الموانع، نصت المادة الثمانون (80) على أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لمصرف أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها كما لا يجوز له إدارة مصرف أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو وتمثيلها بأي صفة كانت، وذلك إذا حكم عليه لعدة أسباب ، منها كل مخالفة مرتبطة بغسيل الأموال[2].

[1]- بن عيسى بن علية، جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2010/2009، ص. 137، 138.

[2]- بن عيسى بن علية، المرجع السابق، ص.139.

ثالثا: قانون 15/04 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات:

تم بموجب هذا القانون إدراج قسم سادس مكرر بعنوان تبييض الأموال يتضمن ثمان(08) مواد جديدة من 389 مكرر إلى 389 مكرر07 ضمن الفصل الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأموال[1].

رابعا: قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

تم عرض مشروع هذا القانون بالمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2004/12/22، من طرف وزير العدل حافظ الأختام ،وقد جاء مشروع القانون هذا استكمالا للتدابير التي تضمنها قانون العقوبات في مجال مكافحة جرائم الأموال[2] وبعد توقيع الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد في أفريل 2004، والهدف من القانون 01/05 هو مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية و الالتزامات التعاقدية التي تربط الجزائر في ميدان محاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وقد تضمن هذا القانون ستة وثلاثون (36) مادة موزعة على ستة(6) فصول[3].

خامسا: قانون 22/06 المعدل والمتمم للأمر 155/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

نص هذا القانون[4] على أحكام جديدة تضمن الفعالية و النجاعة في معالجة القضايا المتعلقة بالجرائم الخطيرة بما في ذلك جريمة غسيل الأموال عن طريق إدراج ترتيبات جديدة.

ففي مجال البحث والتحري و معاينة الجرائم، مدد القانون مجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل إقليم التراب الوطني في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم غسيل الأموال وبعض الجرائم الأخرى .

---

[1] – للمزيد ينظر الفصل الأول من مذكرتنا هذه ، ص.10،11 .

[2]– إبراهيم عبد الله، الحكومات في مواجهة خطر غسيل الأموال، الملتقى العلمي الدولي حول الأداء المميز للمنظمات والحكومات ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة ورقلة، 08-09 مارس 2005، ص. 186.

[3]– بن عيسى بن علية، المرجع السابق، ص. 139.

[4]– القانون 22/06، المؤرخ في ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 155/66 ،المؤرخ في 1996/06/08، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أما في المجال التفتيش، فقد منح القانون لقاضي التحقيق صلاحيات أكبر فأصبح بإمكانه أن يقوم بنفسه أو بأمر أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا بأي عملية تفتيش أو حجز، ليلا أو نهارا، وفي أي مكان من التراب الوطني عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة سابقا.

أما بخصوص التوقيف للنظر، فقد سمح القانون بإمكانية تمديد أحل التوفيق بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية ثلاث (3) مرات، إذا ما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المذكورة سابقا[1].

الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي

عقب أحداث 11 سبتمبر خرج مجلس الأمن الدولي في اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 سبتمبر 2001 بالعديد من التوصيات والتي كان من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة واستجابة لذلك ورغبة منها في تكييف تشريعها مع التشريعات الدولية، قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي " CTRF ".

وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم157/13 المؤرخ في 2013/04/15 وحدد القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بالأمر 02/12 المؤرخ في 2012/02/15 في إطار وفاء الجزائر بالتعهدات الدولية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت لها لاسيما منها:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية المعتمدة في 20 ديسمبر 1988 (فيينا) والمصادق عليها في 28 جانفي 1995.

– الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة في 09 ديسمبر 1999 (بنويورك) والمصادق عليها في 23 ديسمبر 2000.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 أكتوبر 2003 والمصادق عليها في 19 أفريل 2004.

[1]– بن عيسى بن علية، المرجع السابق، ص. 78.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عير الوطنية المعتمد في 15 نوفمبر 2000 (باليرمو) والمصادق عليها في 05 فيفري 2002.

– اتفاقية الإتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته المعتمدة في 11 جويلية 2003 (مابوتو).

– وأخير معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المعتمد في 01 جويلية 1999 (واغا دوغو – بوركينافاسو)[1].

وقد تم التنصيب الفعلي لهذه الخلية سنة 2004 فقط، وقد نصت المادتان الأولى الثانية من المرسوم السابق ذكره، على إنشاء هذه اللجنة وتحديد طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر وتتكون هذه الخلية من ست (6) أعضاء من بينهم الرئيس، ويتم اختيارهم حسب كفاءاتهم في المجالات المصرفية والمالية والأمنية، أما بالنسبة لتعينهم فيتم عبر مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للجديد مرة واحدة .

وتتمثل صلاحيات ومهام الخلية فيما يلي:

تنصت المادة الرابعة من المرسوم على المهام المسندة لهذه الخلية والتي تتولى على وجه الخصوص ما يلي:

– تسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، والتي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون ومعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة عن طريق جمع المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.

– إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، وهذا بإجماع أعضاء الخلية الستة مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لوكيل الجمهورية لكي لا يعرف من أخطر الخلية و في حالة اعتراض عضو من الهيئة من عدم إرسال الملف لوكيل الجمهورية فإنه يتم حفظ الملف ولا يتم إرساله.

– اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية والتي يكون موضوعها مكافحة غسيل الأموال.

– الاعتراف بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع شبهة قوية لغسيل الأموال ،كما يمكن تمديد هذه المدة بناء على أمر قضائي.

[1]– قسوري فهيمة، مداخلة بعنوان دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبيض الأموال، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، ص. 20.

– تؤهل الخلية المستقلة لمعالجة الاستعلام المالي لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون ، و الاستعانة بأي شخص تراه الخلية مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها وكذا تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل.

– حجز كل الأموال غير المشروعة المحصلة من جريمة غسيل الأموال قصد مصادرتها دون الإخلال بالغير حسن النية[1].

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تناول المشرع الجزائري في القانون رقم06-01 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في الباب الثالث من القانون[2] وهي الهيئة التي أناط بها المشرع الجزائري تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وأهم مهامها تبرز فيما يلي:

– اقتراح السياسية الشاملة للوقاية من الفساد عن طريق تقديم توجيهات، واقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي وتنظيمي، كما تتولى عملية إعداد البرامج التحسيسية و التوعوية بالآثار الضارة للفساد.

– جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، لا سيما البحث والتشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

– تلقي التصريحات بالممتلكات بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

– الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

– ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تلد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين .

– السهر على تعزيز التنسيق مابين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي .

---

[1]– بن عيسى بن علية، المرجع السابق،ص،147،146.

[2]– المواد من 17إلى 24 من القانون 01/06 السابق الذكر.

-الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحتها وتقسيمها .

كما تلتزم الهيئة بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وهكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء .

وتأكيدا للدور الذي ستلعبه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، صدر مرسوم رئاسي رقم 413/06، المؤرخ في 22 نوفمبر ،2006 والذي يحدد تشكيلة هذه الهيئة وتنظيمها و كيفيات سيرها.[1]

[1]- بن عيسى بن علية، المرجع السابق، ص .151.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل توصلنا إلى أنه نظرا للآثار السلبية التي تترتب عن عمليات تبييض الأموال و التي تمس جميع الميادين الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية، تزايدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة هاته الظاهرة ، و لذا عكفت العديد من المنظمات الدولية ، و على رأسها منظمة الأمم المتحدة على بذل الجهد اللازم من خلال اعتمادها لطائفة واسعة من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و التشريعات و العقوبات المحلية الرادعة لهذه الظاهرة .

و قد أولت الجزائر هي الأخرى التي انتشرت فيها عمليات تبييض الأموال في الآونة الأخيرة، اهتماما واضحا لوضع حد لهذه الظاهرة من خلال تكثيف الجهود و إنشاء الآليات و إصدار القوانين الردعية.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا هذه تبين لنا أن جريمة تبييض الأموال أصبحت من أهم الأنشطة الاقتصادية الإجرامية التي تحقق مداخيل عالية، فالهدف الرئيسي لهذه الظاهرة هو إخفاء مصدر الأموال المكتسبة من نشاطات غير مشروعة و تحويلها عن طريق الكثير من الأساليب سواء كانت تقليدية أو حديثة إلى أموال مشروعة لا تثير الشبهة .

و رغم أن ظاهرة تبييض الأموال ليست وليدة القرن، إلا أن بدايتها الفعلية كانت في ثمانينيات القرن الماضي، و ذلك نتيجة الكثير من الأسباب، كعدم وجود العقوبات الرادعة و ارتفاع معدلات الفقر و البطالة في المجتمعات و كذا بسبب بحث الغاسلين عن الأمان و اكتساب صفة شرعية لأموالهم غير المشروعة، و التي تعد أنشطة تجارة المخدرات و السلاح و الجريمة المنظمة و عمليات السرقة و النصب و الاختلاس و التجارة بالبشر من أهم مصادرها، حيث أصبح حجم هذه الظاهرة في تزايد مستمر و هو مرشح للارتفاع بسبب استمرار هذه الظاهرة و اتساعها و ارتباطها بعلاقة وثيقة بنشاطات أكثر خطورة كالإرهاب و الفساد بأنواعه .

و أمام تزايد مخاطر و تأثيرات جريمة تبييض الأموال على اقتصاديات الدول و رفاهية و استقرار الشعوب ، أصبح من الضروري وضع خطة عامة لهذه الظاهرة من خلال بذل جهود مكثفة و متواصلة و متعددة الجوانب لمكافحتها و ذلك على كافة المستويات دوليا و إقليميا و محليا ، فاهتمت المنظمات الدولية بهذا المشكل العالمي و عملت على عقد ملتقيات دولية أسفرت عن بلورة اتفاقيات و معاهدات دولية و جهوية تطالب الدول المصادقة عليها بمكافحتها من خلال نصوص قانونية .

كما تكاثفت مختلف التشريعات الوطنية للحد من جريمة تبييض الأموال ، إذ عملت على رسم سياسة جنائية تقوم على بعد زجري و آخر وقائي، و هكذا جرمت هذه التشريعات غسيل الأموال ، و ذلك بإفراد قوانين خاصة تجرم و تعاقب عليها، و أيضا بتدابير وقائية تتضمن جانبا حمائيا يقضي بتتبع الأموال قبل وقوع أو إتمام الجريمة و ذلك من خلال مراقبة تتبع تحركات الأموال عبر مختلف القنوات المصرفية و المالية ، إلا أن التدخل الدولي لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية جاء متأخرا ، فالاهتمام التشريعي الأول برز مع أواخر السبعينات و منتصف الثمانينات و كانت منظمة الأمم المتحدة السباقة إلى ذلك حيث أصدرت

خاتمة

العديد من الاتفاقيات و الوثائق و عقدت الكثير من المؤتمرات الدولية تحت رعايتها و قد بدأت هذه الخطوات بمكافحة الأنشطة المخدرة و المؤثرات العقلية ثم في مرحلة ثانية بمكافحة هذه الأخيرة عبر عمليات غسيل الأموال المتحصلة عبر هذه الجرائم ، ثم أصدرت اتفاقيات تكافح الجريمة المنظمة و التي من بينها عمليات غسيل الأموال و أخيرا تم تركيز الجهود لمحاربة الظاهرة عبر مكافحة جرائم الفساد .

و الجزائر كغيرها من الدول صارت تمارس فيها عمليات غسيل الأموال من خلال انتشار الأنشطة غير المشروعة و ما يتولد عنها من أموال مشبوهة و التي يتأتى أغلبها من تجارة المخدرات و الأسواق الموازية و الرشوة و شتى أنواع الفساد الأخرى، حاولت الجزائر بذل الجهود لمحاربة هذه الظاهرة من خلال توقيع العديد من الاتفاقيات و اتخاذ جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية ووضع آليات عملية للمراقبة و المكافحة و التي من بينها إنشاء الهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال .

و على ضوء دراستنا لهذا الموضوع نورد جملة من الاقتراحات نلخصها في النقاط التالية:

. ضرورة تعميق التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال، و ذلك بتنسيق الجهود و التشريعات التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة و المجرمين و مصادرة أموالهم ،و إن اقتضى الأمر إنشاء هيئة عالمية متخصصة تتولى مسؤولية مكافحة عمليات غسيل الأموال على المستوى الدولي و تعمل على التنسيق بين مختلف الدول لتحقيق ذلك.

. تنظيم المؤتمرات الدولية لتبادل الخبرات و ذلك لرفع مستوى الكفاءة المهنية لمسؤولي مكافحة غسيل الأموال محليا.

. إنشاء أجهزة دولية متخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، لها وحدات على المستوى المحلي على غرار الأنتربول تستعين بالخبرات المصرفية و المالية و الاقتصادية الموجودة على مستوى كل دولة .

. فرض رقابة صارمة على عمليات الصرف الأجنبي ، بهدف توفير معلومات عن حركات رؤوس الأموال

. إعادة النظر في قوانين السرية المصرفية و التي تجد فيها العصابات الإجرامية ملاذا آمنا لأموالها بالإضافة لتشديد العقوبات الرادعة لهذه العصابات.

. أما بالنسبة للجزائر يجب عليها مكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها باعتبارها المنبع المتجدد للأموال المراد غسلها ، من خلال الإسراع في وضع برامج تنموية فعالة تحد من البطالة و الفقر لدى فئة الشباب خاصة، بالإضافة إلى تشديد الرقابة وتغليظ العقوبات على المجرمين و المعاونين لهم سواء كانوا طبيعيين أو معنويين .

. تشديد المراقبة و تعديل النظام الضريبي و تسهيل إجراءات فتح السجلات التجارية، مما يساهم في تقليص عمليات غسيل الأموال الناتجة عن هذا المصدر .

. التطبيق الفعلي لبعض القوانين و الإجراءات الصادرة و الخاصة بمكافحة غسيل الأموال و عدم تركها حبرا على ورق .

. و يجب فوق كل هذا أن لا نتجاهل الجانب الأخلاقي في مكافحة جريمة غسيل الأموال ، فالتحدي الأساسي الذي يواجه أي نظرية عملية متعلقة بالفساد توفير و تقديم التحليل الواضح للبيئة التي يتم فيها اتخاذ القرارات و من ثمة توضيح لماذا يجد الشخص داخل محيط تلك البيئة التصرفات الفاسدة و غير الفاسدة ، و في عالمنا الإسلامي بصفة خاصة حيث يكون اللجوء إلى تعاليم ديننا الحنيف كافيا وحده للردع و النهي عن الممارسات الخاطئة ، فالدافع الأخلاقي و الخوف من الرفض الاجتماعي يجب أن يمثل مواجهة مضادة لكل ما هو فاسد و غير أخلاقي ، فنبذ هذه الممارسات الخاطئة في جريمة غسيل الأموال من قبل المجتمع الدولي يكون سببا لرفض حصار اقتصادي أو عقوبات اقتصادية من قبل المنظومة العالمية و بالتالي خوف الدولة من فقدان مركزها و سمعتها من قبل المنظومة العالمية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

أولا :القواميس

1 . عبد الهادي ثابت ،اللسان العربي، دار الهداية ، الجزائر، 2001 .

ثانيا:الكتب

أ–الكتب العامة:

1 . أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأ المعارف الطبيعية الحادية عشر، الإسكندرية، 1975.

2 . أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، ب .ط ، 2006 .

3 . نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى ،ب.د، الجزائر، 2007 .

4 . محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية،ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا و عربيا، دار الشروق،القاهرة،ط2004،1.

5 . هلالي عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة،ط.د،1987.

ب– الكتب المتخصصة:

1 . أمجد سعود قطيفان الخرشة، جريمة غسيل الأموال،دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،الطبعة1 ،2006 .

2 . خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة، منشات المعارف، الإسكندرية،ط.د،2008 .

3 . – عبد الله محمود الحلو ، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط1، 2007.

4 . عبد الوهاب سيد عرفة، الوجيز في مكافحة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

5 . سمير الخطيب،مكافحة غسل الأموال، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،د.ط،2007.

6 . علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، د.م.ج. الجزائر ،2007.

7 . مصطفى طاهر،المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، التجهيزات الفنية للطباعة، القاهرة،د،ط،2004.

8 . نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، دار النهضة، القاهرة ،ط.د،د.ت.ن.

9 . – هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية و بعض التشريعات الدولية و الإقليمية و الوطنية دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015.

ثالثا– الرسائل و المذكرات:

أ . رسائل الدكتوراه :

1 . بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، " دراسة مقارنة " ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،السنة الجامعية 2010-2011.

2 . دريس باخوية ، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقا يد ، تلمسان،2012/2011.

3 . دليلة مباركي، غسيل الأموال ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، السنة الجامعية 2008/2007.

4 . زكية عومري ،جريمة غسيل الأموال و حدود آليات مكافحتها ، دراسة تحليلية، على ضوء القانون المغربي و المقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق ، القانون الخاص ،جامعة محمد الخامس ،كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، الرباط ، السنة الجامعية 2012/2011.

5 . صالح غزول ،جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية ،دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم ،تخصص شريعة و قانون ،كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ،جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، السنة الجامعية 2014 /2015.

6 . كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2014/12/01.

ب . رسائل الماجستير :

1 . بن عيسى بن علية، جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2010/2009.

2 . قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية،كلية الحقوق و العلم السياسية، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2013/03/19 .

3 . منصور بن ناصر محمد القحطاني ، جريمة غسيل الأموال في التشريع القطري، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2008.

جـ . مذكرات القضاء :

1 . فارس حليم ،جريمة تبييض الأموال،وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 2003-2006.

2 . منيعي حسني السبتي، جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لإجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2004.

د . مذكرات الماستر :

1 . لعراجي رابح ،جريمة تبيض الأموال و آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة خميس مليانة، الجزائر ، السنة الجامعية 2014/2013.

2 . مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ،مذكرة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون دولي عام و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.

رابعا– المجلات و المقالات:

1 . الغطاس اسكندر، مدخل للتعاون القضائي الجنائي، الندوة الإقليمية للجريمة المنظمة، مقال منشور على موقع الانترنت www.maiba.org بتاريخ: 2013/11/11،اطلع عليه بتاريخ: 2017/04/04.

2 . محمد محي الدين عوض، أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية و الإجرامية ، أعمال الندوة العلمية الحادية و الأربعون، الجرائم الاقتصادية و أساليب مواجهتها ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض 1998،ص.13، منشور على الموقع الإلكتروني http//www.nauss :edu.s.a/، اطلع عليه يوم : 2017/03/03 على الساعة 21:00 .

3 . محمود أبو بكر دقدق، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ،مقال منشور على موقع الانترنت www.sudaneonline.com، بتاريخ 2016/04/03 ،على الساعة 03:59 ،اطلع عليه يوم: 2017/04/17 على الساعة 21:00.

4 . صالحة العمري، مجلة الاجتهاد القضائي، جريمة غسيل الأموال و طرق مكافحتها، العدد الخامس،جامعة محمد خيضر، بسكرة.

خامسا– المداخلات:

1 . إبراهيم عبد الله، الحكومات في مواجهة خطر غسيل الأموال، الملتقى العلمي الدولي حول الأداء المميز للمنظمات والحكومات ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة ورقلة، 08-09 مارس 2005.

2 . شكري الدقاق ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن غسيل الأموال ،بحث منشور في إطار أعمال المؤتمر السنوي بكلية الحقوق لجامعة بيروت ،الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،الطبعة 1 ،سنة 2002.

3 . عبد الرؤوف مهدي، التعاون القضائي كأحد موجبات الاختصاص الوطني، مؤتمر القانون الدولي و الإنساني بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ،القاهرة ، 20-21 مايو 2003.

4 . قسوري فهيمة، مداخلة بعنوان دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبيض الأموال، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة.

5 . هدى حامد قشقوش ،جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي ،بحث في أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،الجزء الثالث، ط1، 2002.

سادسا– المعاهدات

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية ، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر1988، المصادق عليها مع التحفظ من قبل الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 يناير 14995 ،ج .ر .ج .ج ،ع. 07 ، صادر بتاريخ 15 فيفري 1995، (المعروفة باتفاقية فيينا).

2 . المعاهدة النموذجية لعام 1990 المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية و البروتكول الاختياري الملحق بها الصادرة عن الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 118/45 في ديسمبر 1990 الدورة الخامسة والأربعون. معاهدة باليرمو ايطاليا، تم التوقيع عليها في المؤتمر الذي عقد بتاريخ 12-12-2000 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية بإيطاليا، بحضور ممثلين من 150 دولة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في 05 فيفري2002 ،ج .ر .ج .ج ،ع.

3 . معاهدة باليرمو ايطاليا، تم التوقيع عليها في المؤتمر الذي عقد بتاريخ 12-12-2000 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية بإيطاليا، بحضور ممثلين من 150 دولة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في 05 فيفري2002 ،ج .ر .ج .ج ،ع.

4 . الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا، الموقعة بمدريد في 7 أكتوبر سنة 2002، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-23 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق ل 7 فبراير سنة 2004، المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي.

سابعا :النصوص القانونية :

أ . الأوامر :

1 . الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09، ، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر 01/03 ،ج.ر.ج.ج،ع.43 الصادرة بتاريخ:1996/07/10 .

2 . الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26،المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، المعدل و المتمم للأمر22/96 ،ج.ر.ج.ج،ع.12،الصادرة بتاريخ 2003/02/23 .

3 – الأمر رقم 02/12 ،المؤرخ في 2012/02/13، المعدل و المتمم للقانون 01/05،و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما،ج.ر.ج.ج،ع.08 ، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012 .

ب . القوانين :

1 . القانون رقم 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر2004، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 ،المؤرخ في 08 جوان 1966 ، و المتضمن قانون العقوبات ،ج. ر. ج .ج ،ع. 71 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

2 . القانون رقم 01/05، المؤرخ في 06 فيفري 2005، و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ،ج. ر .ج. ج، ع. 80،الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

3 . القانون 22/06، المؤرخ في ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 155/66 ،المؤرخ في 1996/06/08،و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

4 . القانون رقم 07/17، المؤرخ في 2017/03/27 ، المعدل و المتمم للأمر 66/،155 المؤرخ في 08 يونيو و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر.ج.ج،ع.20 ، المؤرخة في 2017/03/27 .

ج – المراسيم التنفيذية :

1 . المرسوم التنفيذي رقم275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم157/13 المؤرخ في 2013/04/15.

د . القوانين العربية :

1 . القانون المصري رقم 80 لسنة 2002، المتضمن مكافحة غسل الأموال ، الصادر في 22 مايو2002 ،ج.ر. ع.20 (مكرر)، الصادرة بتاريخ 22 مايو2002 ،متاح على الموقع الالكتروني التالي:/http//www.arab legal portal.org.

الفهرس

الفهرس

شكـر و تقـدير

إهـــداء

قائمة المختصرات

مقدمة عامة .....أ

الفصل الأول : ماهية جريمة غسيل الأموال.....4

تمهيد 5

المبحث الأول : مفهوم جريمة غسيل الأموال 6

المطلب الأول: تعريف جريمة غسيل الأموال 6

الفرع الأول: التعريف اللغوي.....6

أولا: تعريف الغسيل لغة :.....6

ثانيا: تعريف كلمة أموال: 6

الفرع الثاني: التعريف التشريعي 6

أولا: تعريف التشريعات الدولية : 6

أ– الاتفاقيات الدولية:.....6

1– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية (فيينا 1988):.....6

2– معاهدة مكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو ايطاليا 2000) 7

3– اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990 :.....8

ب– الاتفاقيات الإقليمية: 9

1– اتفاقية مجلس أروبا عام 1990: 9

2– اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية و جزر الكايمن سنة 1984:.....9

ثانيا : تعريف التشريعات العربية : 9

1– التشريع المصري :.....9

2– التشريع الجزائري: 10

ثالثا: تعريف التشريعات الغربية: 11
1– التشريع الفرنسي: 11
2– التشريع الأمريكي: 12
الفرع الثالث:التعريف الفقهي..... 13
أولا :تعريف فقهاء القانون الوضعي: 13
أ– فقهاء العرب: 13
ب– فقهاء الغرب: 14
ثانيا: تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية: 14
المطلب الثاني: الخصائص القانونية لجريمة تبييض الأموال 16
الفرع الأول: تبييض الأموال جريمة اقتصادية..... 16
أولا :تبييض الأموال يتم عبر آليات اقتصادية:..... 17
أ– الآليات البنكية و المالية: 17
1– البنوك: 17
3– بطاقة الائتمان: 17
ب– آليات غسيل الأموال في المجال غير المصرفي: 18
1– تهريب الأموال إلى الخارج: 18
2– إنشاء شركات وهمية: 18
3. التلاعب التجاري: 18
4– السوق العقارية : 19
ثانيا: تأثير جريمة تبييض الأموال على السياسة الاقتصادية: 19
أ– آثار تبييض الأموال على القطاعيين المالي و البنكي: 19
ب– أثار تبييض الأموال على حجم الدخل الوطني و توزيعه: 19
1– التأثير على حجم الدخل الوطني..... 19
2– التأثير على توزيع الدخل:..... 20
ج– آثار تبييض الأموال على قيمة العملة الوطنية: 20

د– أثار تبييض الأموال على قدرة السلطات على تنفيذ السياسيات الاقتصادية: 20
الفرع الثاني: تبييض الأموال جريمة ذات بعد دولي 20
أولا : تجاوز أركان جريمة تبييض الأموال حدود أكثر من دولة 21
ثانيا: تجاوز آثار جريمة تبييض الأموال حدود أكثر من دولة 22
المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال 23
المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال 23
الفرع الأول: الركن الشرعي 23
الفرع الثاني : الركن المادي 26
أولا: السلوك الإجرامي: 26
أ– السلوك السلبي :..... 27
ب– السلوك الايجابي : 27
الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 28
أولا : العلم بالمصدر غير المشروع:..... 29
ثانيا: إرادة سلوك تبييض الأموال: 30
المطلب الثاني : مراحل تبييض الأموال 30
الفرع الأول : مرحلة التوظيف أو الإيداع..... 31
الفرع الثاني : مرحلة التجميع (التغطية)..... 32
الفرع الثالث: مرحلة الدمج 32
خلاصة الفصل الأول..... 34
الفصل الثاني : التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال 35
تمهيد 36
المبحث الأول: الأليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال 37
المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة..... 37
الفرع الأول: اتفاقية فيينا لسنة 1988 37
الفرع الثاني: اتفاقية باليرمو لسنة 2000..... 40

الفرع الثالث : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 41
المطلب الثاني:المبادرات الصادرة عن منظمات ذات طابع جهوي أو إقليمي..... 42
الفرع الأول: بيان لجنة بازل 43
الفرع الثاني:التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل الدولية..... 45
أولا: التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي 46
1-تجريم غسيل الأموال..... 47
2- رفع السرية عن أعمال البنوك: 47
3- التعاون و الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة: 47
4- التدابير الاحتياطية و المصادرة :..... 47
ثانيا: عناوين التوصيات الأربعون..... 48
أ. الإطار العام :..... 48
ب. الإطار القانوني : 48
ج. القواعد الخاصة بالأنظمة المالية 48
د. القواعد الخاصة بتعزيز التعاون : 48
الفرع الثالث: اتفاقية ستراسبورغ..... 48
المبحث الثاني: القضاء الدولي ومكافحة تبيض الأموال 51
المطلب الأول: تسليم المجرمين 51
الفرع الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين..... 51
الفرع الثاني: شروط تسليم المجرمين 52
أولا: الشروط الخاصة بالشخص المطلوب تسليمه..... 52
ثانيا: الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم..... 54
ثالثا: الشروط الخاصة بالعقوبة: 54
الفرع الثالث: مصادر تسليم المجرمين 54
أولا: الاتفاقيات الدولية:..... 55
ثانيا: التشريع الوطني..... 55

ثالثا: قرارات الجهات القضائية..... 56
رابعا: المعاملة بالمثل..... 56
المطلب الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة 57
الفرع الأول: مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة..... 57
الفرع الثاني: أحكام المساعدة القضائية المتبادلة 58
أولا: الالتزام بالمساعدة: 58
ثانيا: نطاق التطبيق 58
ثالثا: تقديم طلب التسليم: 59
رابعا: تنفيذ طلب المساعدة:..... 60
خامسا: تأجيل طلب المساعدة : 62
الفرع الثالث: مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة..... 62
أولا : الإنابات القضائية الدولية 63
أ . إجراءات الإنابة القضائية: 63
1 . تقديم طلب الإنابة: 64
2– تنفيذ الإنابة: 65
بالنسبة للدولة الطالبة:..... 65
بالنسبة للدولة المطالبة: 65
– رفض طلب الإنابة القضائية:..... 66
4 . موقف المشرع الجزائري من الإنابة القضائية: 66
المطلب الثالث: آليات مكافحة تبيض الأموال في الجزائر 68
الفرع الأول: التشريع الجزائري الخاص بمكافحة تبيض الأموال 68
أولا : الأمر 96–22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و رؤوس الأموال من و إلى الخارج : 69
ثانيا: الأمر 03–11 المؤرخ في 2003/08/26..... 69
ثالثا: قانون 15/04 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات: 70

رابعا: قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. ..70
خامسا: قانون 22/06 المعدل والمتمم للأمر 155/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
.....70
الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي.....71
الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....73
خلاصة الفصل الثاني 75
خاتمة 77
قائمة المصادر والمراجع.....81
الفهرس 82